الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

القانون العام معمق

إعداد الطالب(ة): ملاك بكيري

إشراف الأستاذة: بوعقبة نعيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
صباح جامل	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
نعيمة بوعقبة	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
نجلاء بوشامي	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بطيري ملاك

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011241004240002

الصادرة بتاريخ: 2020-07-16

عن دائرة: 2021-07-15

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الضبط البيئي لإنشاء البلديات في مجال تهيئة الإقليم

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/24

إمضاء المعني

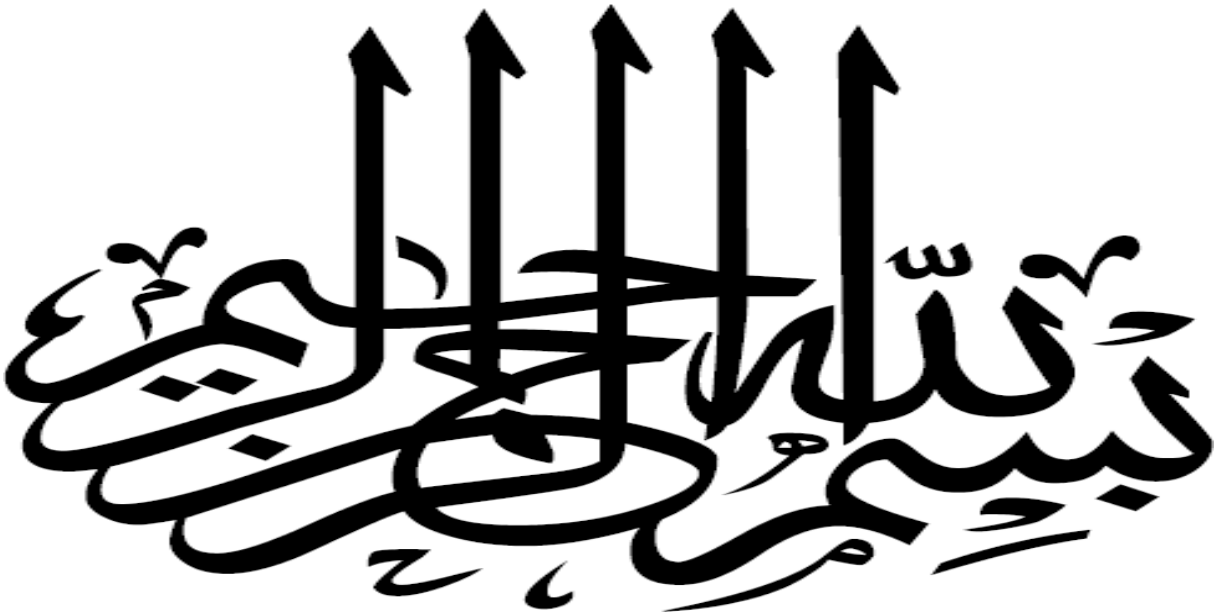

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿2﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿3﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿4﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿5﴾ أهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿6﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿7﴾

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة ، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرستي الأولى في الحياة ،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء ، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة في عملي ،

إلى الذي حقق قوامته كسند، إلى الذي أعانه الله فأعانني، إلى الذي مضى معي نحو غايتي كأنها غايته، إليك يا سندي ومستندي واستنادي وسنداتي، لن أشكرك فالشكر في حقك إجحاف إنما سأعدك وعدا دون إخلاف، أن أكون لك كما كنت لي ♡

إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة الذين تقاسموا معي عبء الحياة؛ وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له تعظيمًا لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا البحث المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدينا لأعزاء، وزوجي رفيق دربي، الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفونا بإشرافهم على مذكرة بحثنا، التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائهم حقهم ولصبرها الكبير علينا، وتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، جعلها الله في ميزان حسناتهم يوم لا ظل إلا ظله.

كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة:

وختامًا، أشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

قائمة المختصرات

الرموز	الكلمات
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
م	المجلد
ع	العدد
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

إن تهيئة الاقليم أصبحت من الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الدولة لضبط وتحقيق تنمية عادلة بين مناطق الوطن، حيث يكفل تحسين وتطوير البنى التحتية والمرافق الخدماتية وتنظيم توزيع السكان والأنشطة المختلفة وفق احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن تحقيق هذه الغاية تتطلب توافق أهداف تهيئة الإقليم مع أهداف الضبط البيئي المتمثلة في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والوقاية من التلوث والتقليل من المخاطر والكوارث البيئية وحماية الأنظمة البيئية، وهذا ما يعني الوصول إلى خلق توازن ما بين أهداف التنمية الاقتصادية لتهيئة الإقليم من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى وهي مسؤولية تقع على عاتق هيئات الضبط البيئي في الجزائر المركزية منها والمحلية بما فيها رئيس البلدية.

إن رئيس البلدية باعتباره المسؤول التنفيذي للبلدية يلعب دورا بارز كممثل للدولة وممثل للبلدية في تنفيذ السياسات البيئية في اطار التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وذلك بالنظر للسلطات التي يتمتع بها في مجال الضبط البيئي، حيث لم يعد دوره كسلطة ضبط بيئي يقتصر على تسيير النفايات والتقليل من التلوث البيئي بل يتوسع نطاق تدخله لضمان احترام قواعد حماية البيئة في إطار تهيئة الاقليم، مراقبة مدى مطابقة المشاريع العمرانية للمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وأيضا فرض احترام المعايير البيئية في تصميم وتنفيذ مختلف المشاريع التنموية.

إضافة لما تقدم يتدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي لحماية المساحات الخضراء، والموارد الطبيعية، والمناطق المحمية، ومراقبة الأنشطة التي قد تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العامة، ودراسة الاثار البيئية للمشاريع الكبرى والموافقة عليها أو رفضها عند الاقتضاء، كما أنه مخول بإدراج البعد البيئي في كل مخطط محلي للتهيئة.

أهمية الدراسة:

تبرز **الأهمية العلمية** لهذه الدراسة فيما تبينه من نتائج وثغرات حول نطاق السلطات الممنوحة لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، والتي تمثل إضافة للدراسات التي سبق وعالجت نفس الموضوع

أما **الأهمية العملية** فتكمن في ابراز العراقيل التي تعيق دور رئيس البلدية في ممارسة وظيفة الضبط البيئي على المستوى المحلي في مجال تهيئة الإقليم، والعمل على تجاوزها من قبل المشرع الجزائري

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب في اختيارنا لموضوع الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال الضبط البيئي في:

أسباب موضوعية: تعود إلى الدور الهام الممنوح لرئيس البلدية على المستوى المحلي في ضمان تهيئة الإقليم من جهة وحماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية من جهة أخرى، تطبيقا للمخططات التوجيهية للتهيئة.

أسباب ذاتية: فتكمن في رغبتنا في دراسة المواضيع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة باعتبارها من مواضيع الساعة

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء ما يلي:

-ابراز مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط البيئي عند تجسيد أهداف تهيئة الإقليم سواء في ظل قانون البلدية رقم 11-10، أو في مختلف النصوص القانونية الخاصة بتهيئة الإقليم وحماية البيئة

-تبيان الآليات والسلطات الممنوحة لرئيس البلدية لضمان حماية البيئة عند تهيئة الإقليم ومدى نجاعة هذه الآليات في تحقيق هذا الهدف

- ابراز النقائص التي قد تعرقل رئيس البلدية في ممارسة سلطاته الضبطية حماية للبيئة وذلك عند تنفيذ مخططات التهيئة

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تم ذكره جاءت هذه الدراسة لتناقش الإشكالية الآتية:

ما هو نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم؟ وما هي الآليات الممنوحة لرئيس البلدية للتدخل كسلطة ضبط بيئي؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي تم الاستعانة به في تحديد المجالات التي يتدخل فيها رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، وكذلك في عرض الأليات والوسائل لمعتمدة من قبل رئيس البلدية لممارسة صلاحياته في الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم استخدامه في تحليل النصوص القانونية المنظمة لسلطة رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الاقليم، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن عند الضرورة لإبراز اختلاف أو تشابه بعض النصوص القانونية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم، وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبيئة الحضرية، وفي المبحث الثاني إلى الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بمناطق ومجالات محددة

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان آليات الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم وقد تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول الآليات الوقائية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، أما المبحث الثاني فقد عالج الآليات الردعية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم.

الفصل الأول:

نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم

ترتبط تهيئة الإقليم بعملية تنظيمه وتنميته واستدامته في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتي تشمل العمران البنى التحتية من طرق، مياه، كهرباء، الهياكل التربوية والتعليمية والمستشفيات، السكن، الغابات، والموارد الطبيعية، والمناطق المحمية، المساحات الخضراء، بالإضافة إلى توزيع مختلف الأنشطة الصناعية والفلاحية والأنشطة الرعوية، بشكل يضمن احترام البيئة وعدم الاضرار بها وضمان استدامة الموارد الطبيعية.

ولأن رئيس البلدية يعتبر من المسؤول التنفيذي الأول على المستوى البلدي بتحقيق تنمية الإقليم وتهيئته وفق المخططات الوطنية والبلدية لتهيئة الإقليم، فإنه مكلف كذلك بضمان احترام المعايير البيئية عند تنفيذ مخططات التهيئة بمجالاتها المختلفة، وهذا ما يجعل نطاق تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي يشمل مجالات عديدة، نبينها في هذا الفصل الذي يشمل مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يعالج الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبيئة الحضرية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بمناطق ومجالات محددة

المبحث الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبيئة الحضرية

تعد البيئة الحضرية من أهم المجالات تدخل رئيس البلدية باعتباره سلطة ضبط بيئي للحفاظ على النظام العام بمفهومه البيئي، وذلك بالنظر إلى التوسع العمراني السريع وما يترتب عنه من مخاطر بيئية عديدة، وفي هذا الإطار سيتناول هذا المبحث نطاق تدخل رئيس البلدية من خلال مطلبين يتناول (المطلب الأول) الضبط البيئي في مجال التهيئة العمرانية، أما (المطلب الثاني) فيتناول الضبط البيئي المرتبط بالكوارث والمخاطر البيئية

المطلب الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالعمران

يتدخل رئيس البلدية في إطار الضبط البيئي لمراقبة مختلف أنشطة البناء والتعمير سواء ما تعلق بالمباني أو بالبنى التحتية، من أجل ضمان انسجامها مع مخططات تهيئة الإقليم الوطنية وعلى المستوى البلدي وكذلك لضمان عدم الاضرار بالبيئة، ويشمل هذا المطلب فرعين يتناول (الفرع الأول) الضبط البيئي المرتبط بالبناء والتعمير، أما في (الفرع الثاني) فنتناول تدخل رئيس البلدية فيما يخص المساحات الخضراء.

الفرع الأول: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالبناء والتعمير

يعالج هذا الفرع نقطتين رئيسيتين هما الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالمباني (أولا)، ثم الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبنى التحتية (ثانيا)

أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالمباني

عرف المشرع الجزائري البناء في القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وانجازها بأنه: "كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو للنشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات، وتدخل البنايات والمنشآت والتجهيزات العمومية في إطار تعريف هذه

المادة"[1]، ويعرفه القانون رقم 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية في المادة 3 منه بأنه:" كل عملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني".

من هاذين التعريفين نستنتج بأن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق البناء بل أعطاه معنى واسع ليشمل انشاء المباني أي اقامتها وتشييدها، تعديلها وترميمها أو تعليتها وتوسعتها وتدعيمها[2].

إن تنظيم المباني يعتبر جزء من تهيئة الإقليم، ذلك لأن البناء يتوقف على الرجوع إلى المخططات التي يحددها تهيئة الإقليم فإذا حدد مخطط شغل الأراضي أي منطقة معينة باعتبارها أراضي فلاحية أو مساحة خضراء فيمنع فيها أي بناء، وإذا حدد المخطط بأن منطقة ما سكنية أو صناعية يسمح فيها البناء بشروط محددة فلا يمكن البناء إلا إذا توفرت هذه الشروط.[3]

تتمثل صلاحية رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالمباني من خلال ضمان احترام المعايير البيئية في تصميم المباني والتجمعات السكانية، وحماية المناطق الحساسة بيئيا من التوسع العمراني العشوائي، كما أنه مخول في مرحلة التخطيط من التأكد من مواقع البناء وبعدها عن المناطق الخطرة كالأودية مثلا، وأيضا يراقب عند دراسة ملفات رخص البناء مدى احترام معايير السلامة والتهوية والإنارة ومدى توفر شبكات الصرف الصحي، وكذلك مراقبة مشاريع البناء والصناعة داخل المجال الحضري من حيث تأثيرها البيئي كالضوضاء، الانبعاثات والنفايات.

يستمد رئيس البلدية صلاحيته في الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمباني من العديد من النصوص القانونية أهمها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص كما يلي: " مع

[1]- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2008.

[2]-زهرة أبرباش، ملخص الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص ص 146، 147

[3]- المادة 31 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/1، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 2004/8/14، ج ر ج ج، ع 52، الصادرة في 1990/12/2

مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أدناه، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي".[1]

أيضا ينص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على صلاحية الضبط البيئي لرئيس البلدية وذلك في المادة 15 منه التي نصت على أنه:" تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة" [2].

إضافة إلى ما ذكرنا ينص قانون البلدية رقم 11-10، على صلاحية رئيس البلدية المتعلقة بالضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمباني، وذلك باعتباره ممثلا للدولة، فتنص المادة 6/94 من هذا القانون على ما يلي: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري"، وتنص المادة 95 من القانون نفسه كما يلي: " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويلزم بالسهر

[1]- المادة 65 من القانون 90-29، المصدر السابق

[2]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 2003/7/20

على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".[1]

أيضا رئيس البلدية يمارس هذه الصلاحية حسب قانون البلدية باعتباره ممثلا للبلدية، وهذا ما نجده مكرس في المادة 109 من قانون البلدية السالف الذكر والتي نصت على ما يلي: " يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز أو على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة" وكذلك نصت المادة 114 من القانون نفسه على ما يلي: " يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".[2]

ثانيا: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبنى التحتية

البنية التحتية هي مجموع المنشآت الأساسية التي تمكن من تشغيل الاقتصاد والمجتمع، وتمثل العنصر الأساسي للحياة العصرية حيث يرتكز عليها المجتمع في مختلف الجوانب من اقتصاد، تعليم، صحة وتشمل المستشفيات،[3] كما تشمل محطات توليد الطاقة وشبكات نقلها وتوزيعها ومحطات تنقية مياه الشرب وشبكات الصرف الصحي والطرق والانفاق والجسور وخطوط السكك الحديدية والمطارات

[1]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 2021/8/31، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 2011/7/3

[2]- المصدر نفسه

[3]- حسينة خوجة، آليات القطاع الخاص لإنشاء وتسيير مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 57، ع 1، 2020، ص 184

والموانئ وشبكات الاتصالات والمعلومات[1]، إضافة إلى الجامعات والمعاهد والمدارس، المشروعات السياحية مثل الملاهي، نوادي الترفيه، الفنادق، المسارح، دور السينما، المعارض التجارية.[2]

تعتبر البنية التحتية من صميم أهداف تهيئة الإقليم والمخطط الوطني للتهيئة، وقد تم التأكيد على ذلك في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نص في المادة 10 على ما يلي: " يضع المخطط الوطني المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية"، كما نص في المادة 11 أيضا على ما يلي: "يحدد المخطط الوطني مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلق بما يأتي:

-البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقب المحروقات

-البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث

-البنى التحتية السياحية".[3]

-التخطيط لشبكات النقل بطريقة تقلص من التلوث والانبعاثات

-بناء طرق وسكك حديدية دون تدمير النظم البيئية

-تقليل التجزئة البيئية التي تحدثها مشاريع الطرق

تتمثل صلاحيات رئيس البلدية المتعلقة بالضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبنية التحتية من خلال سلطة منح رخص البناء والتجهيز، حيث يتأكد من احترام المخططات العمرانية والتهيئة

[1]- نسرين حوالة، مريم رجينة مهني، البنى التحتية وتأثيرها على نوعية الخدمات السياحية- دراسة حالة ولاية قالمة، مذكرة للحصول على درجة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الأعمال السياحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024، ص 19

[2]- محمد صلاح، عبد الكريم البشير، أسلوب البوت كآلية لتشييد البنية التحتية-تجارب دولية وعربية مختارة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ع 7، جوان 2015، ص 180

[3]- المادة 10 و11 من القانون رقم 01-20، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، ع 77، الصادرة في 2001/12/15

ويتأكد كذلك من وجود دراسة الأثر البيئي للمشاريع الكبرى، وأيضا مدى مطابقة مشاريع البنى التحتية لمعايير حماية البيئة مثلا شبكات الصرف الصحي، الطرق، الإنارة، الاتصالات، وقد نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".[1]

يقوم رئيس البلدية أيضا من خلال الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبنية التحتية بمراعاة ادراج البعد البيئي في كل مخطط تهيئة عمرانية مثل مراعاة المساحات الخضراء أثناء مد قنوات الصرف الصحي أو شبكات المياه والكهرباء، ويتولى أيضا مراقبة تنفيذ المشاريع للتأكد من احترام مقاولات الاشغال للمعايير البيئية عند انجاز الطرقات والجسور وإلى غير ذلك من مشاريع البنى التحتية.

يمارس رئيس البلدية وظيفية الضبط البيئي في هذا المجال بالاستناد إلى قانون البلدية خاصة المادة 94 فقرة 4 التي نصت على ما يلي: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي" وكذلك نص المادة 114 من القانون نفسه الذي نصت على أنه: " يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".[2]

[1]-المادة 15 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2]- القانون رقم 11-10، المصدر السابق

الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء عنصرا أساسيا في التوازن البيئي داخل المدن، إذ تساهم في تحسين جودة الهواء والحد من التلوث وتعزيز راحة السكان. ودور رئيس البلدية هنا يتمثل في حماية هذه المساحات وضمان حسن تهيئتها وتسييرها وفق ضوابط قانونية تحافظ على وظيفتها البيئية والجمالية وسنتناول هذا الفرع من خلال نقطتين:

أولا: المقصود بالمساحات الخضراء

عرف القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المساحات الخضراء بأنها المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل المناطق الحضرية يراد بناؤها والتي تكون موضوع التصنيف، هذا التعريف يبين لنا البعد البيئي والتنظيمي للمساحات الخضراء، حيث تعتبر عنصرا من عناصر التهيئة العمرانية يهدف إلى تحسين جودة الحياة داخل المدن، كما يسمح هذا التعريف بإخضاع المساحات الخضراء لأحكام قانونية تضمن تسييرها بطريقة مستدامة وتحميها من كل أشكال التعدي أو الاستغلال العشوائي.[1]

بينت المادة 4 من القانون رقم 07-06 الأصناف الأساسية للمساحات الخضراء في إطار تهيئة الإقليم داخل المناطق الحضرية، وذلك كما يلي:

-حدائق الحي، وهي مساحات مخصصة للراحة والترفيه ضمن الأحياء السكنية

-حدائق البلدية، وهي حدائق ذات طابع عام تستقبل الجمهور وتخضع لتسيير السلطات المحلية

-حدائق علمية وثقافية، وتخصص لأغراض تعليمية أو بحثية أو ثقافية

-حدائق طبيعية ومحميات حضرية، وتهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي داخل المناطق الحضرية

[1]-المادة 4 من القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-17، المؤرخ في 2022/7/20، ج ر ج ج، ع 31، الصادرة في 13 مايو 2007

-متنفسات وغابات حضرية، وتشكل فضاءات طبيعية مفتوحة ضمن النسيج العمراني

-المساحات الخضراء ضمن التجمعات العمرانية الجديدة أو المشاريع العمرانية، وهي مدمجة في مخططات التهيئة الجديدة

-الساحات العامة والمداخل الخضراء، وتشمل الفضاءات المفتوحة التي تشكل مداخل حضرية ذات طابع جمالي

يسمح هذا التصنيف بتحديد طبيعة كل مساحة خضراء وطريقة تسييرها، والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس البلدية في حمايتها ضمن نطاقه الإقليمي، بما يضمن المحافظة على وظيفتها البيئية والجمالية في إطار منظم.[1]

تؤدي المساحات الخضراء دورا هاما في مجال تهيئة الإقليم حيث تساهم في التقليل من التلوث وتغيير المناخ، حيث تساهم في تحقيق التهوية الطبيعية داخل المدن وخلق التوزان المائي عن طريق امتصاص مياه الأمطار ومنع الفيضان، كما تعتبر عنصر توزان إقليمي حيث تستعمل كمناطق عازلة بين المناطق الصناعية والسكانية، لذلك تدرج المساحات الخضراء ضمن أولويات تهيئة الإقليم، حيث تدرج في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كمناطق محمية أو مناطق مخصصة للراحة البيئية، وأيضا تفصل في مخطط شغل الأراضي الذي يحدد نسبة التغطية النباتية في الأحياء والمجمعات السكنية يتأكد ذلك في القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المعدل والمتمم وذلك في المادة 25 الذي نصت على ما يلي: " تكون المساحات الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها وبعد ابداء رأي اللجنة المؤسسة بموجي لأحكام المادة 10 أعلاه محل مخطط تسيير"، ثم تضيف المادة 25 من القانون نفسه ما يلي: " مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير

[1]- القانون رقم 07-06، المصدر السابق

والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها".[1]

ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمساحات الخضراء

تنص المادة 110 من قانون البلدية الذي تنص على أنه: " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"

انطلاقا من هذه الصلاحية يتولى رئيس البلدية في مجال المساحات الخضراء حماية وإنجاز وتهيئة ومراقبة استعمال المساحات الخضراء داخل النسيج العمراني للبلدية باعتبارها جزء أساسيا من التهيئة البيئية وذلك من خلال فرض وجود مساحات خضراء اجبارية في كل مشروع عمراني وفقا لمعايير التخطيط[2] وإصدار تراخيص بناء كما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-19، وذلك ما سنراه بتفصيل في الفصل الثاني [3].

أيضا يتمثل دور رئيس البلدية الضبطي الخاص بالمساحات الخضراء من خلال مراقبة مدى احترام تخصيص المساحات الخضراء في المشروع والتدخل لوقف الأشغال في حال تغيير طبيعة الأرض المخصصة كمساحة خضراء إلى استخدامات أخرى، وفي هذا الخصوص تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على ما يلي: " إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضوعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها وفق شروط".[4]

[1]- القانون رقم 07-06، المصدر السابق

[2]- المادة 25 والمادة 10من القانون رقم 90-29، المصدر السابق

[3]- مريم بوديسة، الآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 2، ص 1582

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، ع 26، الصادرة في 1991/6/5

كما يملك صلاحية إلزام المقاولات المكلفة بالتهيئة بتسليم المساحات الخضراء جاهزة للاستعمال عند نهاية المشروع.

المطلب الثاني: الضبط البيئي المرتبط بالكوارث والمخاطر البيئية

تطرح الكوارث والمخاطر البيئية تحديات كبيرة على مستوى تهيئة الإقليم، ما يستدعي وضع آليات وقائية فعالة وتدابير تدخل فوري تحد من آثارها، وهنا يظهر لنا دور رئيس البلدية الذي يملك صلاحيات من خلال إجراءات الضبط البيئي التي تضمن سلامة الأفراد والممتلكات وضمان التوازن الإقليمي في حالات الطوارئ ويتفرع هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: تحديد الكوارث والمخاطر البيئية كمجال من مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم

تعتبر الكوارث الطبيعية والتكنولوجية من المجالات التي تتطلب تدخلات ضبطية لحماية البيئة والأنشطة العمرانية ويشمل هذا الفرع توضيح نقطتين أساسيتين:

أولا: المقصود بالكوارث والمخاطر البيئية

حسب القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الكوارث والمخاطر البيئية: "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية".[1]

ويصنفها القانون رقم 04-20 إلى مخاطر طبيعية ومخاطر تكنولوجية[2] وتشمل هذه المخاطر ما يلي:

-الزلازل والأخطار الجيولوجية

[1]- المادة 2 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة في 2004/12/29

[2]- سميرة بشارة، تسيير المخاطر الكبرى -قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 4، 2020، ص 247

-الفيضانات والأخطار المنجمية

-حرائق الغابات

-الأخطار الصناعية والطاقوية

-الأخطار الاشعاعية والنووية

-الأخطار المتصلة بصحة الانسان

-الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنباتات

-أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي

-الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية السكانية[1]

ثانيا: العلاقة بين الكوارث البيئية وتهيئة الإقليم

هناك علاقة بين الكوارث والمخاطر البيئية وتهيئة الإقليم تتمثل في:

-بالنسبة للكوارث البيئية والمخاطر تساعد الدولة على تصنيف وتحديد المناطق المعرضة للمخاطر تبعا لدرجة خطورتها، وبذلك سيتم مراعاتها في تهيئة الإقليم وتجنب البناء فيها، وهنا نجد المخطط العام للوقاية من الأخطار والكوارث يحدد البلديات التي تكون معرضة لدرجات قابلية الإصابة بالكوارث حسب أهمية الخطر.[2]

-أنه في حالة حدوث الكوارث والمخاطر هذا يساعد الدولة على مراجعة تخطيط الإقليم وبناءه حسب معايير جديدة تؤدي لتجنب الكوارث والمخاطر البيئة مرة أخرى.

[1]- المادة 10 من القانون رقم 04-20، المصدر السابق

[2]- مصطفى أمين بوخاري، القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية، حوليات جامعة الجزائر 1، م 36، ع 2، 2022، ص 57

وبالنسبة لتهيئة الإقليم فله دور كبير في الوقاية من الكوارث البيئية والمخاطر خاصة عند ادراجها في مختلف المخططات الوطنية والبلدية حيث يساهم في الحد من المخاطر قبل حدوثها أو منعها والتقليل منها مثل منع تشييد البناءات في المناطق الرطبة (المحمية)، أو فرض معايير بناء مقاومة للزلازل وهذا يؤدي إلى التقليل من درجة قابلية الإصابة للأشخاص والممتلكات.[1]

ذكرت العديد من القوانين علاقة الكوارث والمخاطر البيئية بتهيئة الإقليم، وهذا ما نجده في القانون رقم 90-29 على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حيث عرفت حدود الحماية على مستوى البلديات وشروط التهيئة والبنايات للوقاية من الاخطار الطبيعية على مقياس مخطط شغل الأراضي، وفي القانون رقم 01-02 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة يبين ما يلي: " الحماية للإقليم والسكان من الأخطار والأخطار الطبيعية حتى تكون تنمية مستدامة"[2] وأيضا في القانون رقم 04-05 المتعلق بإدماج الكثير من الاخطار في مخططات العمران والتهيئة الإقليمية.

الفرع الثاني: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالحماية من الكوارث البيئية

يعتبر رئيس البلدية في إطار الضبط البيئي المتعلق بتسيير الكوارث محورا أساسيا يجمع بين سلطاته كممثل للدولة وصلاحياته كممثل للبلدية. ويتمثل دوره في وضع تطبيق الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث البيئية.

أولا: تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالحماية من الكوارث في إطار قانون البلدية

الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم المتعلق بالكوارث والمخاطر هو جزء من صلاحياته الأساسية، وهذا ما تؤكده عدة مواد من قانون البلدية التي منحت لرئيس البلدية، باعتباره

[1]- المادة 7 من القانون رقم 04-20، المصدر السابق

[2]-المادة 4 من القانون رقم 01-02، المصدر السابق

ممثلا للدولة، سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الكوارث والأخطار حيث تنص المادة 89 من قانون البلدية على ما يلي:

"يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الدولة وتحت رقابة ممثل الدولة في الولاية جميع التدابير الضرورية لحفظ النظام والأمن العموميين وسلامة الأشخاص والممتلكات في حدود إقليم البلدية".[1]

وتوضح هذه الفقرة المسؤولية المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لضمان حماية السكان والممتلكات أثناء حدوث الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ داخل نطاق البلدية وله أن يمارس سلطته من خلال:

- تفعيل خطط الطوارئ المحلية، عبر إعداد وتحديد خطط التدخل بالتعاون مع الجهات المختصة
- تخصيص الموارد البشرية والمادية اللازمة، بما في ذلك تشكيل فرق للإنقاذ والدعم
- التنسيق مع الهيئات الوطنية والجهات المعنية، والتعاون مع وحدات الحماية المدنية والوزارات ذات الصلة
- تنظيم حملات توعوية للمجتمع حول كيفية التصرف أثناء الكوارث والمخاطر البيئية

نضيف على ما ذكرنا نص المادة 90 من القانون رقم 11-10 السالف التي تنص على ما يلي: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

وتنص المادة 91 من نفس القانون على أنه: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من استعمال الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه قصد حماية السكان والممتلكات وضمان تدخل سريع وفعال لمصالح الإسعاف والإنقاذ"[3].

[1] - القانون 11-10، المصدر السابق

[2] - المادة 90 من المصدر نفسه

[3] - المادة 91 من المصدر نفسه

نستنتج من خلال التحليل أن دور رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي مرتبط بإدارة المخاطر والكوارث، وهو دور لا يقتصر فقط على الكوارث الطبيعية بل يشمل كافة أنواع المخاطر سواء كانت طبيعية أو صناعية وهذه الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، حرائق الغابات، الزلازل، التصحر، الجفاف بالإضافة إلى المخاطر الصناعية والطاقة النووية والإشعاعية.

ثانيا: تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالحماية من الكوارث البيئية في إطار القوانين الخاصة

يمارس رئيس البلدية صلاحيات الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالكوارث والمخاطر كذلك نجد ذلك في نصوص قانونية خاصة، أشارت إلى هذا الدور من بينها القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي أكد على مسؤولية رئيس البلدية في إعداد مخططات النجدة لمواجهه هذه الأوضاع الاستثنائية يهدف هذا التخطيط إلى تنظيم التدخلات خلال الأزمات، بحيث يتم وضع برامج وخطط تفصيلية لضمان استجابة فعالة عند وقوع الكوارث تتفاوت هذه المخططات بحسب درجة خطورة الكارثة والموارد المتاحة لتسخيرها[1].

كذلك فإن القانون رقم 03-10 السالف يفرض على الجماعات المحلية، ومن ضمنها رئيس البلدية، التزاما قانونيا بضمان حماية البيئة والوقاية من المخاطر المرتبطة بها وفي هذا السياق، تنص المادة 21 من قانون حماية البيئة على ما يلي: "تسهر الجماعات المحلية، في حدود صلاحياتها، على حماية البيئة والوقاية من المخاطر، ويجب عليها أن تدمج في برامجها للتنمية المستدامة والتهيئة والتعمير كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة وتحسين إطار الحياة"[2].

[1]-المادة 51 من القانون رقم 04-20، المصدر السابق

[2]-المادة 21 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

المبحث الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بمناطق ومجالات محددة

إن تدخل رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي لا يقتصر على النسيج العمراني التقليدي، بل يشمل مجالات أخرى تتطلب عناية خاصة لما لها من تأثير مباشر على البيئة والتوازن الإيكولوجي، وتشمل هذه المجالات: المناطق المحمية، الموارد الطبيعية، وكذا النشاطات الصناعية ويضطلع رئيس البلدية بصلاحيات واسعة تهدف إلى تنظيم هذه المجالات وضمان انسجامها مع متطلبات التهيئة المستدام

ويتناول هذا المبحث مطلبين، يتعلق الأول بالضبط البيئي لرئيس البلدية في المجالات المحمية والموارد الطبيعية، ويتناول الثاني الضبط البيئي في مجال النشاط الصناعي.

المطلب الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية والموارد الطبيعية

المجالات المحمية والموارد الطبيعية هي عنصر استراتيجي في التخطيط البيئي، لهذا تتطلب حماية قانونية وتنظيم دقيق عند استعمالها، وهنا يتدخل رئيس البلدية لضمان التوفيق بين حماية هذه المجالات والتنمية المحلية وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية

تلعب المحميات دورا هاما بالنسبة للتهيئة حيث أنها تساهم في تحقيق التوازن من خلال أنها توفر متنفسا بيئيا داخل النسيج العمراني، وتحد من التمركز السكاني المفرط وتعمل على حماية الموارد البيئية والايكولوجية، لذلك يتم ادراجها في وثائق تهيئة الإقليم مثل مخطط التهيئة أو مخطط التوجيه العمران

وتصنف ضمن المجالات الممنوعة للبناء أو المناطق ذات الاستعمال البيئي الخاص، بهدف منع التوسع العمراني على حساب النظم البيئية الحساسة سواء غابات أو أراضي رطبة، سواحل وكذلك من خلال تقنين الأنشطة داخل هذه المناطق كالرعي، الصيد، السياحة البيئية، ويكون ذلك بتدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، وللوقوف على هذه الصلاحية سنحاول توضيح

المقصود بالمجالات المحمية (أولا)، ثم نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية (ثانيا).

أولا: تعريف المجالات المحمية

يعرف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة السابق ذكره المجالات المحمية بأنها: " المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة"[1]، وعرفها كذلك القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها: "كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكدا المناطق التابعة للأملاك العمومية البلدية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية".[2]

ومن هذا التعريف، حدد المشرع الجزائري في نفس القانون أربع فئات رئيسية للمجالات المحمية، وفق ما نصت عليه المواد من 4 إلى 7، وهي:

الحدائق الوطنية تعرفها المادة 4 بأنها: "مجال محمي يحتوي على نظام بيئي طبيعي غني ومتوازن نسبيا، يتميز بمناظر طبيعية متميزة، وتخصص أساسا لحماية الوسط الطبيعي وللأغراض العلمية والثقافية والسياحية والتربوية" وتمثل هذه الفئة أعلى درجات الحماية لما تحتويه من تنوع بيولوجي ومناظر طبيعية ذات قيمة علمية وترفيهية[3].

[1]- المادة 29 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2]- المادة 2 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 13، الصادرة في 2011/2/28

[3]- المادة 4 من المصدر نفسه

المحميات الطبيعية حسب المادة 5 فهي: "مجال محمي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لحماية الوسط الطبيعي أو بعض مكوناته الحيوانية أو النباتية أو المناظر الطبيعية أو المواقع ذات القيمة الجمالية أو العلمية"[1].

المحميات البيولوجية الجبلية ورد تعريفها في المادة 6 على النحو التالي: "مجالات محمية تتكون من أنظمة بيئية جبلية هشة تستدعي حمايتها بهدف المحافظة على توازنها الطبيعي وضمان تنمية مستدامة" وتأتي هذه الفئة استجابة لحساسية المناطق الجبلية إيكولوجيا، وتعرضها لتغيرات مناخية وضغوط بشرية[2].

الحدائق البحرية الساحلية وتعرفها المادة 7 بأنها: "مجالات محمية تتكون من أنظمة بيئية بحرية أو ساحلية ذات أهمية بيولوجية أو إيكولوجية تستدعي حماية خاصة تضمن استغلالا عقلانيا ومستداما للموارد الطبيعية المتجددة" وتعد هذه الحدائق حيوية للحفاظ على الموارد البحرية وضمان توازن النظام البيئي الساحلي[3].

ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية

يتدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية من خلال العمل على إدماج المجالات المحمية ضمن مخططات التهيئة وضمان احترام حدودها ووظائفها البيئية حيث يشارك في إعداد ومراجعة مخططات التهيئة والتعمير بالتعاون مع مديرية التعمير والبيئة ويقوم كذلك بتحديد قيود الاستعمال ضمن مخطط التهيئة البلدي لحماية هذه المجالات المحمية أيضا يمكنه أن يقترح مناطق جديدة وكذلك يساهم في إعداد الوثائق العمرانية بما يضمن الحفاظ على الخصائص الطبيعية والتنوع البيولوجي.[4]

---

[1]- المادة 5 من المصدر السابق

[2]- المادة 6 من المصدر نفسه

[3]- المادة 7 من المصدر نفسه

[4]- القانون رقم 90-29، المصدر السابق

يمارس كذلك رئيس البلدية الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم من خلال مراقبة مدى احترام القوانين البيئية، خاصة ما يتعلق بالبناء العشوائي واستغلال الموارد داخل المجالات المحمية، وكذلك إصدار رخص البناء أو رفضها إذا كانت تتعارض مع حماية المجال البيئي، ويأخذ رئيس البلدية ممارسة هذه الصلاحيات من عدد من النصوص القانونية، على رأسها قانون البلدية رقم 11-10 الذي منحه صلاحيات واضحة في هذا المجال فتنص المادة 98 من هذا القانون على:" منع البناء في المساحات الخضراء والمواقع الطبيعية والمناطق الملوثة أو المعرضة للخطر وذلك كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة ومخطط شغل الأراضي". [1]

والمادة 99 تنص على حق رئيس المجلس الشعبي البلدي في رفض منح رخصة البناء إذا لم يكن المشروع يحترم القواعد العمرانية والبيئية[2]، أما المادة 100، فتعطيه صلاحية إصدار أوامر بالهدم في حال تم البناء دون رخصة أو في حالة مخالفة مضمونها، كما يستمد رئيس البلدية تدخله في هذا المجال [3]أيضا من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 7 على ضرورة التزام كل شخص طبيعي أو معنوي باحترام البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإضرار بها

وتشير المادة 11 إلى وجوب إدراج الجماعات المحلية تدابير حماية البيئة ضمن وثائق التهيئة والتعمير وتشترط المادة 42 إخضاع كل مشروع قد يؤثر على البيئة إلى دراسة التأثير البيئي قبل إنجازه [4]، وتدعم هذه المهام أيضا بنصوص قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29، الذي يمنح لرئيس البلدية دورا محوريا في اعداد مخطط شغل الأراضي بما يضمن إدراج البعد البيئي ضمن رؤية التعمير المحلي وتوجيه التنمية بشكل يحمي المجالات الحساسة بيئيا.

[1]-المادة 98 من قانون رقم 11-10، المصدر السابق

[2]- المادة 100 من المصدر السابق

[3]- المادة 99 من المصدر نفسه

[4]- المادة 7 والمادة 11 والمادة 42 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالموارد الطبيعية

يتوسع نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم ليشمل كذلك الموارد الطبيعية حيث يمارس رئيس البلدية باعتباره المسؤول التنفيذي الأول على مستوى البلدية، صلاحيات تهدف إلى ضمان حماية الموارد الطبيعية بالنظر لأهميتها بالنسبة لتهيئة الإقليم، وقبل التعرف على نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالموارد الطبيعية، سنوضح أولا العلاقة بين حماية الموارد الطبيعية وتهيئة الإقليم.

أولا: العلاقة بين حماية الموارد الطبيعية وتهيئة الإقليم

عرف قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 الموارد الطبيعية بأنها: " تشمل كل الثروات المتوفرة في الطبيعة والتي يمكن استغلالها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة حمايتها واستدامتها، وقد تكون هذه الموارد غير المتجددة تضم الموارد الموجودة في البيئة على هيئة رصيد ثابت وهي موارد معرضة لخطر النضوب والنفاذ مثل الفحم، النفط الغاز الطبيعي، والمعادن، كما تشمل الموارد المتجددة وتضم مجموع المواد التي تتجدد ذاتيا من مختلف مصادر الطاقة مثل المصادر النباتية والحيوانية.[1]

وتهيئة الإقليم تؤدي إلى تحقيق الحماية للموارد الطبيعية، وهنا تبرز العلاقة بينهما حيث أن تحقيق التهيئة وذلك من خلال ضوابط تحكم العمران ومنع التوسع العشوائي الذي قد يؤثر على الغابات والمحميات، كما تؤدي التهيئة إلى توزيع الأنشطة الصناعية بعيدا عن مصادر المياه لتفادي التلوث، وقد تم الإشارة إلى هذه العلاقة في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي نص على ما يلي: " تسهر الدولة على انسجام الإستراتيجية الوطنية للغابات مع السياسات والاستراتيجيات

[1]- فخري صبري أحمد راضي، حماية الموارد الطبيعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 1، 2021، ص 200

العمومية الأخرى المتعلقة خصوصا بالتنمية المستدامة وتهيئة الإقليم وحماية المياه والتربة والوقاية من المخاطر الطبيعية مهما كانت طبيعتها".[1]

وتدخل الموارد الطبيعية ضمن أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهذا ما جاء في نص المادة 13 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي [2]نصت: " يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة بما يأتي:

-احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها

-تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى

-حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث

-حماية المناطق الرطبة

-حماية التراث الأثري المائي:"

ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالموارد الطبيعية

يعتبر الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالموارد الطبيعية من صميم صلاحيات رئيس البلدية، الذي يكلف بضمان حماية واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام، من خلال مساهمته في اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بمراعاة حماية الموارد الطبيعية المختلفة من غابات، أراضي فلاحية، منابع مياه، وأيضا من خلال دوره في تصنيف هذه الأراضي ضمن هذه المخططات على نحو يضمن استدامتها وعدم الاعتداء عليها بيئيا.

ويملك رئيس البلدية في هذا الإطار سلطة معاينة الورشات والمشاريع المقامة على أراضي تحتوي على موارد طبيعية، وأيضا التأكد من رخص البناء أو الاستغلال، كما له التدخل في حالة الاعتداء

[1]- المادة 8 من القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، ع 83، الصادرة في 2023/12/24

[2]- القانون رقم 01-20، المصدر السابق

على الموارد الطبيعية ردعيا وهذا ما سنوضحه له في الفصل الثاني من المذكرة، كما يعمل على مراقبة التلوث وتدهور الموارد وذلك من خلال مراقبته استعمال المواد الكيميائية في الأنشطة الزراعية أو الصناعية التي تؤثر على التربة والمياه، مراقبة كذلك شبكات الصرف الصحي، والتدخل في حالات التلوث أو التعدي على الموارد الطبيعية مثل قطع الأشجار وحالات الرعي الجائر.

يمارس رئيس البلدية هذه الصلاحية بالاستناد إلى قانون البلدية خاصة في المواد من 94 إلى 102 منه وهي المواد التي توضح صلاحيات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة والتهيئة والعمران، أيضا في المادة 112 من نفس القانون الذي نصت بأنه: " تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما"، كذلك نصت المادة 107 من القانون نفسه على أنه: " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته

ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكدا المخططات التوجيهية القطاعية"، ثم في نص المادة 109 التي تنص على أن: " تخضع إقامة أي مشروع استثمار إلى و/ أو أي تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".[1]

بالإضافة إلى قانون البلدية نجد أيضا عدد من القوانين الخاصة التي تشير إلى نطاق تدخل رئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمواد المائية، وأهم هذه القوانين نجد قانون المياه رقم 05-12 الذي يؤكد على أن رئيس البلدية المسؤول عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموارد المائية من التلوث والاستخدام غير المستدام ضمن نطاق البلدية، ومراقبة توزيع المياه وضمان مطابقتها للمقاييس الصحية المعتمدة، كما أنه يتولى إدارة الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة.[2]

[1]- القانون رقم 11-10، المصدر السابق

[2]- المادة109 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، ع 60، الصادرة في 2005/8/4

وفي القانون رقم 83-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية يؤكد كذلك بأن رئيس البلدية وفي حدود اقليمه الإداري يتولى حماية الغابات والغطاء النباتي خاصة من خلال اتخاذ التدبير اللازمة لمواجهة الاعتداءات والحرائق وتطبيق مخطط الوقاية ومكافحة الحراق[1]، كما ينص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على أن يلزم رئيس البلدية بتنظيم جمع النفايات ومعالجتها ومكافحة الرمي العشوائي الذي يؤثر على الموارد الطبيعية، وذلك بواسطة المخطط البلدي لتسيير النفايات.[2]

المطلب الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالنشاط الصناعي

إن رئيس البلدية من السلطات الإدارية المشاركة في إعداد مخططات التهيئة والتعمير، وهو يتمتع بصلاحيات الضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم المرتبطة بالنشاط الصناعي على مستوى بلديته طبقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، إضافة إلى عدد من القوانين الخاصة، هذه القوانين التي تحدد مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط البيئي فيما يتعلق بالمنشآت الصناعية (الفرع الأول) وفي إدارة النفايات الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمنشآت المصنفة

تخضع المنشآت الصناعية المصنفة لنظام قانوني خاص يفرض شروطا صارمة على إنشائها وتشغيلها، بالنظر إلى درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة ويتدخل رئيس البلدية في مراقبة هذه المنشآت وضبط شروط استغلالها ويعالج هذا الفرع نقطتين:

أولا: تعريف المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة هي مؤسسات صناعية أو تجارية أو فلاحية يُحتمل أن تسبب ضررا للبيئة أو تمثل مصدر خطر على الصحة العامة أو الإزعاج للراحة أو النظافة، مثل المصانع، الورش، محطات

[1]- القانون رقم 23-21، المصدر السابق

[2]- المادة 29 والمادة32من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02، المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج ر ج ج، ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001

الوقود، محطات معالجة المياه وغيرها ولهذا السبب، فهي تخضع لنظام خاص من التراخيص والرقابة، يختلف حسب درجة الخطورة البيئية.

ويعرفها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 18، كما يلي: "تعتبر منشأة مصنفة، في مفهوم هذا القانون، كل مؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية ثابتة أو متنقلة، يمكن أن تتسبب في أخطار أو أضرار أو إزعاج مهما كان نوعها، للراحة أو الصحة أو الأمن أو البيئة، سواء بسبب نشاطها أو الوسائل المستعملة أو تركيبها".[1]

هذا التعريف يبين لنا بأن تصنيف المنشآت لا يتعلق فقط بطبيعة النشاط، بل يشمل كذلك التأثيرات المحتملة للمنشأة على المحيط الطبيعي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل التصنيف البيئي أداة قانونية لضبط النشاطات ذات الحساسية البيئية ولأجل تنظيم هذا النوع من المنشآت، صنفها القانون نفسه حسب درجة خطورتها إلى فئات 4:

- الصنف الأول: يخضع للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة
- الصنف الثاني: يخضع للترخيص من الوالي
- الصنف الثالث: يخضع للترخيص من رئيس البلدية.
- الصنف الرابع: تخضع لتصريح رئيس البلدية المختص إقليميا وهي المنشآت الأقل خطورة[2]

ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمنشآت المصنفة

يتدخل رئيس البلدية من أجل التأكد أن موقع المنشأة يتوافق مع المخطط العمراني المحلي وتهيئة الإقليم وله رفض منح أي ترخيص إذا كان الموقع قريب من المناطق السكنية والمدارس والمستشفيات أو المحميات الطبيعية، ويعمل على ذلك من خلال التنسيق مع الوكالات البيئية ودوائر التهيئة العمرانية وله

[1]-المادة 18 من قانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2] -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 2006/6/4

كذلك أن يعمل من خلال المشاركة في وضع مخطط التهيئة والتعمير، ويحرص على تحديد مناطق صناعية بعيدا عن المناطق السكنية وتخصيص مناطق عازلة بين الأنشطة الملوثة وباقي الأنشطة وضمان وجود بنية تحتية لمعالجة النفايات الصناعية، وأيضا يراعي قابلية الأراضي لتحمل النشاط الصناعي دون تدمير البيئة والنصوص القانونية التي تبين دور رئيس البلدية هنا هي قانون البلدية في المادة 94/ 12 منه الذي نصت على ما يلي: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص بما يأتي: السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".[1]

أيضا القانون رقم 03-10 الذي نص على أن المنشآت المصنفة ذات التأثير المحدود والمصنف في التصنيف الثالث تخضع لترخيص من قبل رئيس البلدية[2].

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 2015/1/25 حيث يمنح لرئيس البلدية صلاحية منح شهادة التعمير التي تؤكد بأن البناء المراد تشييده واقعا في منطقة غير معرضة لخطر كبير مثل المنشآت المصنفة، وهنا يقوم رئيس البلدية بدور رقابي في مجال التهيئة العمرانية[3].

وكما ينص كذلك قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 السابق على دور رئيس البلدية الهام في إعداد ومتابعة تنفيذ مخططات التهيئة والتعمير حيث يقوم بإعداد مخطط تشغيل الأراضي حيث يحدد كيفية استخدام الأراضي داخل البلدية بما فيها تخصيص مناطق الأنشطة الصناعية، وأيضا يقوم بمنح رخص البناء والتجزئة والهدم كما سنرى في الفصل الثاني، ويشترط في منحها من قبل رئيس البلدية أن تكون المشاريع متوافقة مع مخططات التهيئة والتعمير المعتمدة[4].

[1]- القانون رقم 11-10، المصدر السابق

[2]المادة 18 من قانون رقم 03-10، المصدر السابق

[3]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لشروط وكيفيات تسليم شهادة التعمير، ج ر ج ج،ع 07، الصادرة في 2015/2/12

[4]المادة 19 من قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المصدر السابق

الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بإدارة النفايات الصناعية

تمثل النفايات الصناعية أحد أهم مصادر التلوث البيئي، ما يستوجب تدخل السلطات المحلية لضمان إدارتها وفق معايير قانونية وبيئية دقيقة، ولرئيس البلدية دور رئيسي في هذا الإطار من خلال مراقبة طرق التخلص منها والتأكد من سلامة مسارات المعالجة ويعالج هذا الفرع نقطتين:

أولا: تحديد النفايات الصناعية تعرف النفايات الصناعية بأنها جميع الفضلات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو التحويلية أو الحرفية، والتي قد تكون في شكل صلب أو سائل أو غازي، وتشكل غالبًا خطرًا على الصحة العامة أو البيئة إذا لم يتم تسييرها بطريقة سليمة وتنقسم النفايات الصناعية إلى عدة أنواع رئيسية، أهمها[1]:

النفايات الصلبة المعدنية وهي النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع أو التحويل، وتشمل الفضلات المعدنية، والبلاستيكية، والورقية، والمواد القابلة لإعادة التدوير أو الإتلاف وتعد من أكثر أنواع النفايات الصناعية انتشارا بسبب توسع النشاط الصناعي.

النفايات السائلة وتعرف بأنها كل مخلفات سائلة ناتجة عن العمليات الصناعية، مثل المياه المستعملة الملوثة بالمواد الكيميائية، والمحاليل الصناعية، والزيوت المستعملة وقد تكون هذه النفايات محملة بمواد سامة أو مسببة للتآكل أو ملوثة للموارد المائية في حال تصريفها دون معالجة.

النفايات الخطرة وحسب تعريف القانون رقم 01-19 المعدل والمتمم: هي: "كل نفاية تشكل بسبب خصائصها الخطرة خطرا محتملا أو فعليا على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كانت قابلة للاشتعال أو التآكل أو ذات نشاط إشعاعي أو سامة أو معدية" ومن أبرز أمثلتها: المواد القابلة للاشتعال، المواد المشعة، المواد السامة، أو المسببة للسرطان.[2]

[1]-المادة 2 من قانون رقم 01-19، المصدر السابق

[2]- المصدر نفسه

ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بإدارة النفايات الصناعية

يتمثل الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بإدارة النفايات الصناعية صلاحية رئيس البلدية، في تخصيص مواقع ضمن مخطط التهيئة العمرانية لجمع وتخزين ومعالجة النفايات الصناعية والتأكد من أن هذه المواقع بعيدة عن المناطق السكنية، ومزودة بالبنية التحتية المناسبة مثل الطرق وقنوات الصرف الصحي،[1] وأيضا مراقبة تخزين مدى احترام الصناعيين لشروط التخلص من النفايات خاصة في الحالات المتعلقة بالحرق غير القانوني للنفايات والتصريف في مجاري المياه أو الأراضي الزراعية وعدم احترام شروط النقل والتخزين[2].

يكون لرئيس البلدية كذلك اجراء تفتيش دوري عن طريق المصالح المختصة للمنشآت الصناعية لتحقق من إدارة النفايات وله تحرير محضر في حالة ثوبت وجود تخزين عشوائي للنفايات الصناعية أو نقلها دون ترخيص[3].

وصلاحية رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي لتهيئة الإقليم الخاص بإدارة النفايات الصناعية نجده منصوص عليه في قانون البلدية رقم 11-10 الذي أكد بأن رئيس البلدية تقع على عاتقه مهمة حماية النظافة العامة، وذلك تحت إشراف والي الولاية وفقا لما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 وتنص هذه المادة على أن رئيس البلدية مسؤول على مراقبة النظام العام والمحافظة على نظافة البيئة، أيضا في نص المادة 95 فقرة 12 من نفس القانون والذي نصت على ما يلي: " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة"، ويمارس رئيس البلدية مهامه هذه باعتباره ممثلا للدولة يعمل تحت إشراف الوالي، ذلك أن قانون البلدية لم يحدد دوره بصفته ممثلا رسميا للبلدية[4].

---

[1]- المادة 42 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2]-المادة 48 من المصدر نفسه

[3]-سمير أسياخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016، ص 30.

[4]-المادة 88 من قانون رقم 11-10، المصدر السابق

إلى جانب الصلاحيات المستمدة من قوانين التهيئة والعمران وحماية البيئة، يتمتع رئيس البلدية بصلاحيات واضحة في مجال تسيير النفايات الصناعية بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إذ تنص المادة 29 من هذا القانون على ما يلي: " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابهها"، وتضيف المادة 31 من القانون نفسه ما يلي: " يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"، وتحدد المادة 30 من القانون المتعلق بتسيير النفايات أيضا مضمون هذا المخطط الذي يشتمل على جرد لكميات النفايات المنزلية وما شابهها مع تحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة على إقليم البلدية، كما يشمل كذلك المخطط الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها[1].

وتنص المادة 38 من قانون تسيير النفايات كذلك على أن:" تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، بالقيام بكل عمل واتخاذ كل اجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة"[2].

أيضا يحدد المرسوم التنفيذي رقم 205-07 المؤرخ في 30 جوان 2007 الإجراءات الخاصة بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات، حيث يشترط أن يتم وضعه تحت سلطة رئيس البلدية وفقا للمادة 2 من هذا المرسوم التي تنص على أن إعداد المخطط يتم بإشراف مباشر من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] وكذلك يمتلك رئيس البلدية صلاحيات عمليات الفرز والمعالجة للنفايات، وذلك وفقا للمادة 30 من قانون رقم 01-19 وتتم هذه العمليات تحت إشراف السلطات المحلية لضمان حسن تنفيذ السياسات البيئية الملائمة.[4]

---

[1] غنية بن يحي، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2018 / 2019، ص 80.

[2] - القانون 01-19، المصدر السابق

[3] المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 30 جوان 2007، يتعلق بكيفيات إعداد ونشر ومراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج ر ج ج، ع 43، الصادر بتاريخ 2007/07/01.

[4] - القانون رقم 01-19، المصدر السابق

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول نطاق تدخل رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي ضمن تهيئة الإقليم، حيث تم التوضيح بأن له مجالات تدخل واسعة تشمل البيئة الحضرية عند تهيئة الإقليم والخاصة بالبناء والتعمير والبنى التحتية والمباني والمساحات الخضراء والكوارث والمخاطر البيئية، هذا ما وضحنه في المبحث الأول.

وتتمثل مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي عند تهيئة الإقليم كذلك حسب ما توصلنا إليه في المبحث الثاني مجالات ومناطق محددة وهي الموارد الطبيعية والمجالات المحمية والمنشآت المصنفة، وذلك كله في إطار العديد من القوانين الخاصة وكذلك قانون البلدية رقم 10-11 التي حددت نطاق تدخل رئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم لكونه سلطة ضبط بيئي.

الفصل الثاني:

آليات الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم

إن تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط لحماية البيئة فيما يتعلق بتهيئة الإقليم، يتوقف على وجود آليات تسمح له بالتدخل عمليا سواء وقوع الضرر البيئي، أو بعد حدوثه، لذلك كفل له المشرع مجموعة من الآليات في العديد من القوانين سواء منها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو قانون البلدية أو في القوانين الخاصة بكل مجال من مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي.

وتتمثل آليات الضبط البيئي لرئيس البلدية في آليات وقائية تسبق وقوع الضرر البيئي عند تهيئة الإقليم، وآليات ردعية تتخذ عند مخالفة المعايير البيئية، ولتوضيح هذه الآليات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الوقائية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، والمبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات الوقائية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم

يبادر رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي لحماية البيئة عند تنفيذ أنشطة تهيئة الإقليم إلى الوقاية من الأضرار البيئية، وذلك بالاعتماد على الآليات الوقائية المخولة له في مختلف النصوص القانونية، وهي آليات تمكن رئيس البلدية من التدخل قبل وقوع الضرر البيئي، وتتمثل هذه الآليات الوقائية في آليات وقائية مسبقة (المطلب الأول) ولوائح الضبط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات وقائية مسبقة

تتمثل هذه الآليات الوقائية في ادراج البعد البيئي ضمن مخططات التهيئة (الفرع الأول)، وكذلك في سلطة رئيس البلدية في فرض دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ادراج البعد البيئي ضمن مخططات التهيئة

تستند عملية تهيئة الإقليم مستوى البلدية إلى مخططات التهيئة التي يتولى رئيس البلدية اعدادها مع مراعاة البعد البيئي في هذه المخططات وهي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي

أولا: تحديد مخططات التهيئة

تعتبر مخططات التهيئة وسيلة مهمة من وسائل حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحقها من المشاريع المختلفة خاصة المتعلقة بالعمران، حيث تساهم هذه المخططات في المحافظة على المنظر العام الجمالي والعمراني البيئي، ويمنع البناء الفوضوي والاعتداء على المساحات الخضراء والمعالم الاثرية على مستوى كل إقليم بلدية، لذلك تم تبني عدة مخططات أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

1-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

حسب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه هو: " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".[1]

من هذا التعريف نستنتج بأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة تم تكريسها من أجل تنظيم استعمال الأراضي وتنظيم التعمير، حيث أنه يحدد شروط الأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى أفاق 20 سنة، ويحدد كذلك التوجهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، كما أنه يضبط الصيغ المرجعية لنخطط شغل الأراضي.[2]

يتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ما يلي:

- تقرير يحدد التوجهات الكبرى لتطور التجهيزات القاعدية والسكن والنشاطات.
- خريطة للتوجيهات الأساسية للتهيئة
- خريطة تبرز الأجزاء العمرانية الموجودة والمناطق القابلة للعمران
- خريطة لتقسيم الأرض تبيّن المجالات المخصصة لمختلف الاستعمالات
- نصوص تنظيمية تتعلق بتطبيق المخطط[3]

[1]-المادة 16 من القانون رقم 90-29، المصدر السابق

[2]- صافية اقلولي ولد رابح، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل القانون 90-29، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، ع 5، 2013، ص 234

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي

ورئيس البلدية يتولى اعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أما إذا كان المخطط يخص أكثر من بلدية يكون الاشراف على اعداده من قبل المجلس التنسيقي للمجالس الشعبية البلدية المعنية.[1]

2- مخطط شغل الأراضي

يعتبر مخطط شغل الأراضي أيضًا، كالمخطط الوطني للتهيئة، أداة من أدوات التهيئة والتعمير، وقد تم تبنيه بموجب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المذكور سابقا، في القسم الثالث منه ويقصد بمخطط شغل الأراضي، كما عرفه القانون رقم 90-29، أنه: "يحدد مخطط شغل الأراضي، حسب الحالة، قواعد استعمال الأراضي، والارتفاقات المتعلقة بها، وشروط شغل الأراضي والبناء فيها، ويهدف خاصة إلى:

- تحديد وجهة المناطق المختلفة حسب استعمالها الرئيسي.
- تحديد طبيعة البناء المسموح به في المناطق المختلفة وكثافته وشكله.
- ضبط شروط البناء بوجه العموم.
- تحديد مواقع التجهيزات الأساسية وشروط إنجازها.
- ضبط حقوق الارتفاق العامة والخاصة المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تحديد الحقوق والواجبات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عند استعمال الأراضي[2]

إن مخطط شغل الأراضي يمتاز ببعده المحلي حيث يغطي كامل بلدية أو جزء منها فقط[3]، وبسبب بعده المحلي يجب أن يحترم ويتبنى مخطط شغل الأراضي عند اعداده أحكام جميع المخططات الوطنية والجهوية والولائية فيما يخص مادة برامج التجهيزات والبنى التحتية.[4]

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 90-29، المصدر السابق

[2]المادة 31 من المصدر نفسه

[3]- المادة 34 من المصدر نفسه

[4]- بوبكر بزغيش، مخطط شغل الأراضي -أداة للتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، ع 1، 2018 ص 653

قد يكون مخطط شغل الأراضي قصير المدى بمدة (5سنوات)، أو متوسط المدى بمدة (10 سنوات)، أو طويل المدى بمدة (20 سنة)، كما أنه يمكن تعديله ولهذا فهو يتميز بالمرونة والسبب يرجع إلى تمكين كل مجلس شعبي بلدي منتخب من تجسيد أهدافه التي أدرجها في حملاته الانتخابية.[1]

ثانيا: البعد البيئي لرئيس البلدية في مخططات التهيئة

لرئيس البلدية دور بارز في اعداد وتنفيذ المخططات التي ترتبط بالبيئة، لذلك فهو باعتباره سلطة ضبط بيئي على مستوى البلدية كممثل للدولة والبلدية في نفس الوقت، يتدخل من منطلق هذه السلطة لضمان حماية البيئة سواء عند اعداد مخططات التهيئة أو عند تنفيذها.

1-التأكد من مدى مراعاة المعايير البيئية في مخططات التهيئة

تنص المادة 109 من قانون البلدية السالف الذكر والتي نصت على ما يلي: " يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز أو على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"

وكذلك نصت 110 من القانون نفسه على ما يلي: " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"، وأيضا نصت المادة 114 من القانون نفسه على ما يلي: " يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".[2]

فهنا تنص المواد المذكورة أعلاه بأن رئيس البلدية باعتباره للبلدية للدولة وكسلطة ضبط بيئي له أن يتدخل وقائيا لضمان مراعاة المعايير البيئية عند إقامة مختلف المشاريع التي تكون مدرجة في مختلف المخططات.

[1]- بوبكر بزغيش، المرجع السابق، ص 654

[2]- القانون رقم 11-10، المصدر السابق

2-سلطة رئيس البلدية في تحديد المناطق المحمية

حسب نص المادة 19 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: " يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة"، وحسب المادة 28 من القانون نفسه أيضا التي نصت على ما يلي: " تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب:

-قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة

-مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى

قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية".[1]

هذه المادتين تبين لنا بأن رئيس البلدية يملك سلطة تحديد المناطق المحمية على مستوى البلدية التي يترأسها، وهنا يبرز الدور الوقائي لرئيس البلدية من خلال تصنيف المناطق على مستوى بلديته باعتبارها مناطق محمية، ذلك أن ادراج منطقة ما كمنطقة محمية يجعلها تخضع للقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

إلى جانب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وأيضا القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، هذه القوانين التي تفرض قيود عديدة لحماية المناطق المحمية، وهنا تنص المادة 33 فقرة 1 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:" يمكن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي، كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والاشهارية والتجارية وإنجاز الأشغال واستخدام المواد القابلة أو غير القابلة للبيع

[1] - القانون رقم 11-02، المصدر السابق

واستعمال المياه وتنقل المارة أي كانت الوصيلة المستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي".[1]

الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية في فرض دراسة التأثير على البيئة

ينص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "تخضع المشاريع التي من المحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة، بسبب طبيعتها أو أبعادها أو موقعها، إلى دراسة التأثير على البيئة. وتحدد قائمة هذه المشاريع ومحتوى وكيفيات تقديم دراسة التأثير وكذا كيفيات إعلام الجمهور والمشاركة في اتخاذ القرار، عن طريق التنظيم".[2]

تبين لنا المادة أن رئيس البلدية باعتباره المسؤول التنفيذي الأول في البلدية يملك سلطة رفض أي نشاط أو مشروع قد يؤثر على البيئة بعد اجراءه لدراسة التأثير على البيئة، وسنقوم أولا بتوضيح المقصود بدراسة التأثير على البيئة، ثم ثانيا نوضح سلطة رئيس البلدية في قبول ورفض المشاريع ذات التأثير على البيئة.

أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة

يعرف القانون رقم 83-03 الملغى دراسة التأثير بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكدا على إطار ونوعية معيشة السكان[3]، كما يتم تعريفها بأنها اجراء اداري مسبق لقرار انجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول أثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة،[4]تعتبر دراسة التأثير على البيئة اجراء وقائي يهدف إلى:

[1]- القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2]-المادة 15 من المصدر نفسه

[3]- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 6، الصادرة في 1983/2/8

[4]- سامية قايدي، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، المجلد 26، ع 1، 2016، ص 43 وص 45

-تقييم الخطر لمعرفة الأضرار المحتملة على البيئة التي يمكن وقوعها من المشروعات ومداها كذلك

-يحدد التدابير التي يمكن أن تحد من هذه الأضرار البيئية، من أجل ادراجها لاحقا في منظومة تخطيط وتنفيذ المشروعات.[1]

نجد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السالف الذكر حدد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير البيئي وهي:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مئة ألف ساكن
- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتارات
- مشاريع تهيئة وإنجاز طريق سريعة
- مشاريع تهيئة وإنجاز موانئ صناعية ولصيد البحري أو ترفيهية
- مشاريع تهيئة وإنجاز مطار ومحطة طائرات
- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها 10 هكتارات
- مشاريع تهيئة وإنجاز مركبات العلاج بمياه البحر أو المياه المعدنية
- مشاريع انجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من 800 سرير
- مشاريع بناء أو جرف السدود

[1]- قادة عابدي، الحاج مبطوش، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع 6، 2018، ص 25

أيضا المشاريع المتعلقة بإنجاز وتهيئة منشآت ثقافية رياضية أو ترفيهية وحظائر لتوقف السيارات، أشغال الري، أماكن مسافنة البضائع والمراكز التجارية ومشاريع جرف الأحواض المرفئية، المشاريع المراد اقامتها في المناطق الرطبة أو نقل المحروقات السائلة أو الغازية والتنقيب واستخراج البترول ...الخ.[1]

نستنتج هذه المجالات بأن المشرع الجزائري وضع معيارين لتصنيف المشاريع التي تخضع لدارسة التأثير على البيئة وهما:

المعيار الأول: ينظر إلى ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى

المعيار الثاني: ينظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة حيث قد تمس أثار هذه العمليات والمشاريع البيئة الطبيعية من مساحات خضراء وأراضي فلاحية ومناطق محمية ... إلخ، وقد تمس البيئة البشرية المتمثلة في الصحة العمومية.[2]

ودراسة التأثير من الوسائل الفعالة في حماية البيئة من أخطار البيئية كالتوسع العمراني حيث نجدها تستخدم كأداة لتقييم جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر مباشرة أو بطريق غير مباشر أو فورا أو لاحقا على البيئة.[3]

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في قبول ورفض المشاريع ذات التأثير على البيئة

يملك رئيس البلدية، كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، سلطة إخضاع المشاريع ذات التأثير على البيئة لدراسة التقييم المسبق ومدى التأثير ويتجلى ذلك من خلال مواد القانون رقم 03-10، حيث نصت المادة 19 منه على ما يلي: "يجب أن تكون كل تنمية أو نشاط صناعي أو فلاحي أو عمراني أو سياحي أو غيره خاضعًا إلى تقييم مسبق لتأثيراته على البيئة"، [4]كما نصت المادة 22 من

[1]- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق

[2]- منال بوعمرة، أحمد بن المسعود، المرجع السابق، ص 109

[3]- منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، م 3، ع 1، 2009، ص 70

[4]المادة 19 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

نفس القانون على أن: "يؤخذ تقييم التأثير على البيئة بعين الاعتبار في القرار المتعلق بإنجاز المشروع أو توسيعه أو تحديده أو إعادة تشغيله" [1]

ونجد كذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يبين كيفيات إعداد ودراسة ومتابعة دراسات التأثير، حيث نص في المادة 6 على ما يلي: "يتم إبداء الرأي حول دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة المشروع وموقعه، وذلك في إطار اللجنة التقنية للبيئة " [2].

فهذه المواد، توضح لنا بأن رئيس البلدية من أجل مراعاة حماية البيئة، قد يرفض أو يوافق على مشاريع تهيئة الإقليم بعد دراسة التأثير، وذلك عند مشاركته في اللجنة التقنية للبيئة التي تنظر في نتائج دراسة أو موجز التأثير، وله أن يرفض المشروع أو يمنع منح الرخصة إذا تبين وجود ضرر على البيئة، وهذه الصلاحية نجدها كذلك في أحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء حيث يشترطان توفر المعايير البيئية عند منح الرخص[3].

المطلب الثاني: لوائح الضبط

يمارس رئيس البلدية صلاحياته كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الاقليم بالاستناد إلى وسائل قانونية متمثلة في لوائح الضبط التي قد تكون في صورة تراخيص (الفرع الأول)، أو حظر (الفرع الثاني)، أو تصريح مسبق (الفرع الثالث).

[1] المادة 22 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،ج ر ج ج، ع34، الصادرة في 2007/5/22

[3]- منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 71

الفرع الأول: الترخيص

تعتبر هذه الآلية من أكثر الوسائل استخداما من قبل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي، وسنعمل على ابراز تعريفها (أولا)، ثم نوضح سلطة رئيس البلدية في منح التراخيص (ثانيا).

أولا: تعريف أسلوب الترخيص

من خصائص أسلوب الترخيص أنه لا يسمح للأفراد بممارسة نشاطاتهم إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك[1]، وقد عرفه الفقيه الفرنسي **جيز** بأنه: " استثناء من حظر عام مفروض على ممارسة نشاط معين، وهو حظر خول المشرع للسلطات الإدارية رفضه بعد التأكد أن الهيئة الاجتماعية لن يصيبها أي ضرر من ممارسة النشاط موضوع هذا الحظر، وبقيام تلك السلطات برفع الظر يستطيع الأفراد المرفوع عنهم الحظر ممارسة هذا النشاط كما لو كان هذا الحظر غير موجود، فالترخيص بهذا الوصف هو عمل شرطي يضع المرخص له في مركز قانوني عام لا فردي."[2]

والترخيص قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، والترخيص الصريح للإدارة العامة يكون بالموافقة أو الرفض على ممارسة النشاط بشكل صريح، لكن الترخيص الضمني يكون عند سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص[3].

والترخيص يستند لمبدأ الوقاية خير من العلاج لأن صفته الوقائية، تمكن الإدارة من التدخل مسبقا في كيفية ممارسة النشاط ويجعلها تفرض ما تراه ضروريا من احتياطات وقائية حسب كل حالة وبذلك تتوصل لحماية النظام العام.[4]

---

[1]- أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 384

[2]- عمرو ياسر حسام الدين، الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، م 34، ع 98، 2022، ص 229

[3]- أحمد سليم سعيقان، المرجع السابق، ص 384

[4]- عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 233

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في منح التراخيص

يستخدم رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم التراخيص في العديد من المجالات البيئية التي ترتبط بعمليات وأنشطة تهيئة الإقليم ويمكننا ابرازهما كما يلي: التراخيص المتعلقة بالمنشآت الصناعية، والتراخيص المتعلقة بالبناء والتعمير.

1-تراخيص رئيس البلدية المتعلقة بالمنشآت الصناعية

إن المنشئة المصنفة حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنه: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها النشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في كل قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم".[1]

ورئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي طبقا للقانون رقم 03-10 له صلاحية منح الترخيص المسبق للمنشآت الصناعية التي تنطوي على خطورة، وهي المنشآت المصنفة في الصنف الثالث، حيث أن هذا القانون صنف المنشآت الصناعية الخاضعة للترخيص المسبق حسب خطورتها إلى ثلاثة أصناف هي من الصنف الأول يمنح الترخيص فيها الوزير المكلف بالبيئة، والصنف الثاني الوالي[2]، والصنف الثالث فالترخيص المسبق من صلاحية رئيس البلدية، وهنا تنص المادة 19 في الفقرة 1 منها على أنه: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي".[3]

[1]-المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، التعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 2006/6/4

[2]- كوثر بوحزمة، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، م 11، ع 1، 2022، ص 728

[3]- المادة 1/19 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

والرخصة في هذا المجال يعرفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 هذه الرخصة بأنها: "كل وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة" [1]، هذه المادة تعني بأن رئيس البلدية يملك سلطة اصدار الرخصة المسبقة بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يرى بأنها تؤثر على البيئة وتتمثل هذه المنشآت حسب القانون رقم 03-10 في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم والمنشآت التي تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية.[2]

ورئيس البلدية قبل اصدار الرخصة المسبقة بعد تقديم الطلب من صاحب المنشأة يحدد فيه طبيعة نشاط المنشأة وموقعها والأساليب التي سيتم الاعتماد عليها في التصنيع، يقوم بإجراء تحقيق يقصد به دراسة الأخطار وتأثير هذه المنشأة على البيئة.[3]

2- تراخيص رئيس البلدية المتعلقة بالبناء والتعمير

يستخدم رئيس البلدية التراخيص كذلك في مجال البناء والتعمير، حيث تعتبر هذه التراخيص الوسيلة الوقائية الأكثر استخداما في هذا المجال، حيث عن طريقها يمكن لرئيس البلدية الحد من الاستغلال العشوائي لمحيط الإقليم الذي يؤثر على المنظر العام الجمالي لإقليم البلدية[4]، وقد أكد قانون البلدية رقم 11-10 على صلاحية رئيس البلدية في استخدام التراخيص حيث نص على ما يلي: " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[5]، ومن خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج بأن رخص البناء والتعمير التي يملك

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق

[2]- المادة 18 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[3]- المادة 19 من المصدر نفسه

[4]- حسين جرار، عمار كوسة، صلاحيات رئيس البلدية في مجال البيئة والتعمير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020، ص 33

[5]- المادة 95 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق

رئيس البلدية صلاحية إصدارها تكون في ثلاث صور هي: -رخص البناء- رخص التجزئة-رخص الهدم

أ-رخص البناء

طبقا لنص المادة 65 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي تنص على ما يلي: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و67 أدناه تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي

-بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة

-ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي".

فهذه المادة تبين لنا بأن رئيس البلدية كممثل للبلدية[1] يملك سلطة اصدار رخص البناء التي يمكن تعريفها بأنها: " القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المختصة، تمنح بمقتضاه لشخص طبيعي أو معنوي الحق بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قديم قائم قبل البدء في أعمال البناءات التي يجب أن تحترم قواعد العمران"، ويوضح لنا هذا التعريف بأن رخصة البناء عبارة عن وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار اداري من قبل رئيس البلدية حيث يستخدمها كوسيلة للرقابة على أشغال البناء للتأكد من مدى مطابقتها لمواصفات التقنية والقانونية الذي يشترطها قانون البناء والتعمير رقم 90-29،[2] والخاصة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمخطط البلدي لشغل الأراضي.

[1]- قام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 بإلغاء صلاحية رئيس البلدية في منح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة وأبقى فقط على ممارسة هذه السلطة باعتباره ممثلا للبلدية، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليميها، ج ر ج ج، ع 7، الصادرة في 12 فبراير 2015

[2]- عبد الغاني عبان، النظام القانوني لرخصة البناء طبقا للمرسوم التنفيذي 15-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 2، 2016، ص 219

يمكن لرئيس البلدية قبل منح رخصة البناء لمقدم الطلب الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتأكد من اشتمال هذا الطلب على الشروط الفنية ذات البعد البيئي الذي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها وهي:

-طريقة بناء الأسقف والمواد المستعملة

-وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية

-تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة

-وصف مختصر لهيئات انتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية

-نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط والموجودة في المياه المستعملة وانبعاثات الغاز وأجهزتها المعالجة والتخزين والتصفية.[1]

ب-رخصة التجزئة

رخصة التجزئة مثلها مثل رخصة البناء فهي وثيقة إدارية تصدر عن السلطة الإدارية المختصة وعرف القانون رقم 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها عملية التجزئة كما يلي: " القسمة من أجل البيع أو الايجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو إلى عدة قطع مخصصة للبناء من أجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير"[2]، ومادامت رخصة التجزئة عبارة عن وثيقة إدارية فهذه الوثيقة تصدر عن رئيس البلدية في شكل قرار اداري لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي تكون

[1]- المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق

[2]- المادة 2 من القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة في 3 غشت 2008

لديه ملكية أرض يريد القيام بعملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات إلى اثنين أو عدة قطع من أجل إقامة بنايات سكانية.[1]

هنا يكون لرئيس البلدية قبل منح قرار اصدار رخصة التجزئة المقدم من صاحب الطلب بالتحقيق في الطلب أي دراسته من حيث مدى مطابقته لتوجيهات نخطط شغل الأراضي وفي حالة انعدامه مطابقته للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهنا يتحقق رئيس البلدية من الجوانب المتعلقة بالصحة العامة وحماية المواقع الطبيعية والحضرية والمجال البيئي ككل.[2]

ج-رخصة الهدم

هي "القرار الإداري الذي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا مت كان البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية"[3]، ويملك رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي صلاحية اصدار رخص الهدم وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي : " تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي"، وهنا يقوم رئيس البلدية بعد إيداع المعني طلب الهدم الكلي أو الجزئي لبنايته بالتحقيق في الملف، بعد ابداء الشباك الوحيد للولاية رأيه بالموافقة يصدر رئيس البلدية رخصة الهدم للبناية الواقعة ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف.[4]

الفرع الثاني: حظر النشاط

قد يستخدم رئيس البلدية لاحترام المعايير البيئية عند تهيئة الإقليم وسيلة الحظر وسنعمل على تعريف هذه الوسيلة (أولا)، ثم نبين سلطة رئيس البلدية في حظر النشاط (ثانيا).

---

[1]- نور الهدى موهوبي، الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية -رخصة التجزئة ورخصة التهديم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 1، ع 2، 2017، ص 345

[2]- المرجع نفسه

[3]- وردية العربي، دور سلطات البلدية في مجال الضبط العمراني، مجلة التعمير والبناء، ع 1، 2017، ص 104

[4]- نور الهدى موهوبي، المرجع السابق، ص 346

أولا: تعريف الحظر

الحظر هو وسيلة إدارية وقائية تقوم على فكرة منع ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة والتي من شأنها أن تهدد البيئة، مثل قرار منع بناء المصانع الملوثة للبيئة في التجمعات السكانية وقرار منع نقل المواد الملوثة.[1]

والحظر قد يكون مطلقا وقد يكون جزئيا وهو الأصل، ذلك لأن الحظر المطلق يؤدي إلى مصادرة النشاط، ومن أمثلة الحظر المطلق حظر الافتات الاشهارية على المعالم الأثرية والمنع من البناء في المناطق المحمية أو المعالم الطبيعية.[2]

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في حظر النشاط

ليس هناك نصوص تشير صراحة إلى سلطة رئيس البلدية في حظر النشاطات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتي قد تؤثر على البيئة، لكن كون رئيس البلدية إحدى سلطات الضبط المختص إقليميا على مستوى البلدي، فيمكنه كذلك حظر النشاط في بعض المجالات التي ذكرها القانون رقم 03-10 السالف في المادة 55 التي نصت على أنه: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه"، وفي المادة 66 من القانون نفسه الذي تنص على : " يمنع كل اشهار على العقارات المصنفة ضمن الأثار التاريخية أو الأثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار".[3]

يمكن لرئيس البلدية أن يتدخل كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم، وبذلك باستخدام الحظر الجزئي بمنع نشاطات تهدد البيئة، لكن يمكن أن يرفع الحظر الجزئي عن هذا النشاط بمجرد الحصول

[1]- عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري واجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 3، 2017، ص 172

[2]- جازية لشهب، محاضرات في مقياس القانون الإداري المعمق، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024، ص ص 53، 54

[3]- القانون رقم 03-10، المصدر السابق

على الترخيص لممارسته، وذلك يعني بأن الحظر الجزئي يتقيد بالترخيص[1]، وعموما نجد الحظر يسري على الأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية وإنجاز الأشغال واستعمال المياه.[2]

الفرع الثالث: التصريح

سنحاول في هذا الفرع ابراز تعريف التصريح (أولا)، ثم توضيح سلطة رئيس البلدية في اصدار التصريح (ثانيا)

أولا: تعريف التصريح

هذا الأسلوب يفرض على الأفراد لممارسة نشاطهم اعلام الإدارة مسبقا، ويكون دور الإدارة في هذا الأسلوب عند حدود اعلامها، وليس لها أن تبادر إلى منع ممارسة نشاط الأفراد أو الحد منه إلا إذا تبين لها أنه يشكل اخلالا بالنظام العام[3]، وأسلوب التصريح يختلف عن الترخيص والحظر في كون النشاط ليس محظورا، ولا يشترط لممارسته الحصول على إذن مسبق من سلطة الضبط الإداري (رئيس البلدية) بل هو اجراء اداري وقائي يمنح لهذه السلطة إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام.[4]

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في اصدار التصريح

قد يعتمد رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم على أسلوب التصريح، والذي تتمثل أهميته، في أنه يمكن رئيس البلدية من دراسة التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها[5]، لكننا نشير إلى أن مجال ونطاق استخدام التصريح هنا محدود، حيث يقتصر على المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة

[1]- عبد الرزاق بحري، المرجع السابق، ص 173

[2]- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 89

[3]- أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 387

[4]- جازية لشهب، المرجع السابق، ص 56

[5]- كوثر بوحزمة، المرجع السابق، ص 734

فقط طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، وعدا ذلك لا يستخدم رئيس البلدية التصريح كوسيلة في مجال تهيئة الإقليم.

وهنا تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 المذكور أعلاه على ما يلي: " يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة"، كما نجد هذا المرسوم التنفيذي يبين محتوى التصريح الذي اشترط ضرورة اشتماله على ما يلي:

-اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي

-التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكدا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي

-طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها

-فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[1]

ويشترط المرسوم التنفيذي نفسه وجوب ارفاق تصريح استغلال المنشئة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق الآتية:

-مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة

-مخطط الكتلة يظهر مجالات انتاج وتخزين المواد

-تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لا سيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكدا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة

[1]-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق

-تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكدا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.[1]

المبحث الثاني: الآليات الردعية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم

لدا رئيس البلدية إلى جانب الآليات الوقائية، آليات ردعية يتخذها إذا ما تبين له وجود مخالفات للمعايير البيئية، أو حدوث ضرر بيئي عند تنفيذ أي نشاط يتعلق بتهيئة الإقليم، فتتميز هذه الآليات بأنها عبارة عن جزاءات، وهي الآليات الردعية ذات الطابع الاداري لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم (المطلب الأول)، الجزاءات المالية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الردعية ذات الطابع الاداري لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم

في هذا المطلب سنبين التدابير الإدارية الردعية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الاقليم ذات الأثر التحفظي في (الفرع الأول)، ثم نبين سلطة رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم في سحب الرخصة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير الإدارية الردعية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الاقليم ذات الأثر التحفظي

تتمثل التدابير الإدارية الممنوحة لرئيس البلدية لمواجهة الأضرار والمخالفات التي تمس بالبيئة نتيجة أنشطة تهيئة الإقليم في اجراء الاعذار (أولا)، وأيضا في وقف النشاط الذي يسمى كذلك غلق المنشأة (ثانيا) وتتميز هذه التدابير بأنها ذات أثر تحفظي يعني ذلك أنها تسبق جزاءات أخرى ردعية.

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق

أولا: الاعذار

إن الاعذار من الآليات الردعية والزجرية التي تمنح لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي ضمان احترام المعايير البيئية عند تنفيذ النشاطات المرتبطة بتهيئة الإقليم والتي تؤثر على البيئة، فما هو المقصود بالإعذار؟ ومتى يلجأ رئيس البلدية إلى هذه الوسيلة الردعية؟

1-تعريف الاعذار

الاعذار ويسمى كذلك الاخطار هو عبارة عن اجراء بواسطته توجه الإدارة المتمثلة هنا في رئيس البلدية للشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف للمعايير البيئية، حتى يتراجع عن تصرفاته المضرة بالبيئة ويقوم بإصلاح الأضرار وذلك قبل توقيع عقوبات أخرى عليه إذا ما أصر على الاستمرار في ارتكاب المخالفات أو كان في حالة لامبالاة.[1]

2-نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم للإعذار

تم النص الاعذار كجزاء ردعي يمكن لرئيس البلدية استخدامه ضد الشخص الطبيعي والمعنوي المخالف في عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 03-10 السالف في المادة 56 منه والتي نصت على ما يلي: " عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالمصالح البيئية يعذر الوالي المشغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"، فهذه المادة تنص على الاعذار كجزاء رغم أنها تخص الوالي وليس رئيس البلدية.

أيضا هناك قوانين أخرى تتبنى الاعذار كجزاء لمواجهة المخالفات التي تضر بالبيئة عند تنفيذ مشاريع تهيئة الاقليم والتي يمكن لرئيس البلدية أن يستخدمها نذكر منها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها حيث نجده يؤكد أنه عندما يشكل استغلال منشأة أخطار سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تتخذ السلطات الإدارية الإجراءات اللازمة لإصلاح

[1]- كمال العطراوي، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 2، 2019، ص 392

الوضع[1]، وكذلك في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الذي نص هو أيضا على أنه: " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا"[2].

يقوم رئيس البلدية بالإعذار عن طريق توجيه كتاب تحريري يحتوي المخالفات التي يتم اثباتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية مع توضيح خطورة هذه المخالفات ومقدار الجزاءات المتوقعة إذا ما أصر المخالف عند تنفيذ مشاريع تهيئة الإقليم على المواصلة في ارتكاب هذه المخالفات.[3]

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في اصدار الأمر بوقف النشاط المضر بالبيئة

من الآليات التي يملكها رئيس البلدية كذلك لردع المخالفات البيئية عقوبة وقف النشاط أو الغلق الاداري، وسنعرف هذه العقوبة أو الجزاء، ثم نبين نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم للأمر بوقف النشاط

1-تعريف اجراء وقف النشاط المضر بالبيئة

يعرف وقف النشاط بأنه اجراء يتخذ بمقتضى قرار اداري، ذا طابع ردعي على مسبب الخطر البيئي[4]، ويطبق هذا الجزاء غالبا على المؤسسات والمنشآت ذات الطابع الصناعي، وقد يكون الغلق نهائيا، كما قد يكون مؤقتا، ويمكن لرئيس البلدية أن يطبق هذه الاعذار في الحالات التي ينص فيها القانون على اجراء أو جزاء الاعذار الذي ذكرناه أعلاه.[5]

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق

[2]- المادة 87 من القانون رقم 05-12، المصدر السابق

[3]- سليم فيصل برغيس، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 2

[4]- نجاح طاجين، شيماء قلي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2034-2034، 94

[5]- حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الأضرار بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 7، ع2، 2022، ص 234

إن وقف النشاط أو الغلق الإداري هو كما قلنا يتميز بكونه اجراء تحفظي كما أنه يتميز كذلك بطابعه الاستعجالي الفعال إلى غاية وصول الإدارة (رئيس البلدية) إلى الحلول القضائية إذا لم يتم حل الاشكال إداريا.[1]

2- نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم للأمر بوقف النشاط

نصت عدد من القوانين الخاصة على اجراء وقف النشاط أو الغلق الإداري باعتباره جزاء يتم اللجوء إليه من قبل هيئات الضبط الإداري، منها رئيس البلدية، ومن بين هذه القوانين القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي نص على أنه : " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[2]، أيضا في القانون رقم 01-19 السالف الذكر أيضا حيث نص على أنه: " في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المعنية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية بما فيها على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه".[3]

هذه المواد تبين لنا بأن رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي يلجأ إلى جزاء وقف النشاط (الغلق الإداري)، إذا كانت هناك مخالفات ناشئة عن تشغيل المنشآت الصناعية التي تضر بالبيئة وتحدث تلوث فيها، وفي حالة المخالفات الصادرة عن تسيير النفايات التي تؤثر هي الأخرى على البيئة والصحة والمنظر العام الجمالي، حيث يكون رئيس البلدية هنا مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة لأنه هو من يمنح رخصة استغلالها.[4]

---

[1]- كمال العطراوي، المرجع السابق، ص 393

[2]-المادة 2/25 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[3]-المادة 2/48 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق

[4]-نجاح طاجين، شيماء قلي، المرجع السابق، 94

الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم في سحب الرخصة

سحب الرخصة من أشد الجزاءات الإدارية تأثيرا لأنها تؤدي السحب النهائي للوثيقة (الرخصة) التي تمنح للمستغل بممارسة النشاط، وسنقوم بتعريف سحب الرخصة كجزاء اداري (أولا)، ثم نبين نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لآلية سحب الرخصة

أولا: تعريف جزاء سحب الرخصة

أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني إلى أن رئيس البلدية يملك آليات قانونية عديدة لممارسة الضبط البيئي، ومن بين هذه الآليات القانونية وأكثرها استخداما وسيلة منح الرخصة أو التراخيص بموجب قرار اداري وذلك في مجال العمران أو المنشآت الصناعية للممارسة النشاط، وعليه وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الجهة الإدارية التي منحت هذه الرخصة هي التي تقوم بسحبها بقرار اداري أيضا كجزاء يوقع على من يخالف المعايير البيئية.[1]

يمكننا تعريف سحب الرخصة بأنها القرار الإداري الصادر عن سلطة الضبط الإداري المتمثلة في رئيس البلدية الرامي إلى تجريد مشغل المنشاة والذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية للبيئة كما هي محدد في الرخصة، أو بسبب عدم امتثاله للاعتذارات التي وجهها رئيس البلدية بسبب ارتكاب المخالف لمخالفات خطيرة تمس بالبيئة.[2]

ثانيا: نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لآلية سحب الرخصة

نستنتج من التعريف الذي ذكرناه بأن سحب الرخصة كجزاء ردعي يقتصر تطبيقه على المنشآت، الصناعية، وهي من مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية، وهذا الجزاء نصت عليه عدد من القوانين الخاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي نص على ما يلي: " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

---

[1]- نجاح طاجين، شيماء قلي، المرجع السابق، ص 93

[2]- كمال العطراوي، المرجع السابق، ص 394

-للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة

-للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية المؤسسة المعنية

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".[1]

ينص كذلك القانون رقم 05-12 السالف الذكر على هذا الجزاء بالقول: " " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا"[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المالية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم

إضافة إلى الجزاءات الردعية الإدارية التي يملكها رئيس البلدية ويطبقها عند مخالفة المعايير البيئية عند تهيئة الإقليم، فإن رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي تتسع آلياته فتشمل كذلك وسائل عبارة عن جزاءات كذلك لكنها لسيت إدارية، بل ذات طبيعة مالية فرضتها صعوبة اخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، وتتمثل هذه الجزاءات المالية في الغرامات المالية والإدارية (الفرع الأول)، وفي الجباية البيئية (الفرع الثاني).

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق

[2]- المادة 87 من القانون رقم 05-12، المصدر السابق

الفرع الأول: سلطة رئيس البلدية في فرض الغرامات الإدارية المالية

إن الغرامات الإدارية المالية تعتبر من الآليات الردعية التي يمكن أن يستخدمها رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في حالة مخالفة المعايير البيئية من قبل الملوث، وهي جزاء مالي يمس الذمة المالية للمخالف للمعايير البيئة، وسنعمل على تعريف الغرامات الإدارية الملية (أولا)، ثم نبين نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لعقوبة الغرامات الإدارية المالية (ثانيا).

أولا: تعريف الغرامات الإدارية المالية

هي الجزاء الذي تفرضه سلطة الضبط البيئي (رئيس البلدية) في شكل مبلغ نقدي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يخالف المعايير البيئية المنصوص عليها في اللوائح والنصوص القانونية البيئية، كما يمكن تعريفها كذلك بأنها عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه سلطة الضبط البيئي عن طريق قرار اداري على ملوث البيئة تنفيذ لنص قانوني يجيز لها ذلك.[1]

ومبلغ الغرامة الإدارية المالية يكون محدد بنص القانون، ويتم تحصيلها لصالح خزينة الدولة باعتبارها مقابل عن اعفاء المخالف من المتابعة الجزئية، وتعتبر من العقوبات الردعية الهامة لسرعة تحصيلها، كما أنها تخضع لأحكام العود الموجودة في القانون الجنائي، كما يمكن لسلطة الضبط الإداري اللجوء إلى التنفيذ الجبري لضمان تحصيلها.[2]

ثانيا: نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لعقوبة الغرامات الإدارية المالية

ذكرنا بأن الغرامات الإدارية الملية لا يمكن لسلطة الضبط الإداري فرضها إلا إذا نص عليها القانون عليها، وهذا ما هو منصوص في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[1]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2006-2007، ص 209

[2]- حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 236

المستدامة الذي أعطى لسلطات الضبط البيئي منهم رئيس البلدية بإمكانية فرض الغرامات الإدارية المالية فنص على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسة ألاف 5,000 دج إلى خمسة عشر ألف 15,000 دينار جزائري كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي"[1]، ونص كذلك في المادة 98 على ما يلي: " بعاقب بغرامة من مائة ألف 1،00,000 دينار جزائري إلى مليون 1,000,000 دينار جزائري كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه".

الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية في فرض الجباية البيئية

الجباية البيئية كما تسمى بالضرائب الخضراء والضرائب الايكولوجية من الآليات الهامة لرئيس البلدية لحماية البيئية من الأنشطة الملوثة، والتي انتهجتها الجزائر منذ سنة 1992 بعد اقراراها ضمن قوانين المالية، حيث لها دورا مكمل لآلية الضبط الإداري البيئي، لهذا سنقوم بتوضيح تعريفها (أولا)، ثم نقوم بتوضيح نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لعقوبة الجباية البيئية (ثانيا).

أولا: مفهوم الجباية البيئية

الجباية البيئية هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، كما تعني كذلك مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة.[2]

من هنا يتبين لنا الاختلاف ما بين الغرامات الإدارية المالية أو ما تعرف بالغرامات الخضراء التي تطرقنا إليها أعلاه وما بين الجباية البيئية، فالأولى هي كما رأينا عبارة عن جزاء يوقع على المخالفين

[1]- المادة 84 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[2]- كوثر بوحزمة، المرجع السابق، ص 738

للقوانين البيئية، حيث تهدف إلى ردع المخالفين لهذه القوانين وليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة كما عليه الحال بالنسبة للجباية البيئية.[1]

الجباية البيئية لها مبدأ أساسي تقوم عليه هو مبدأ الملوث الدافع، الذي يعني بأن من يتسبب في حدوث تلوث البيئة ملزم بتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تفرضها الإدارة[2] وهو المبدأ المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الذي ينص: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".[3]

ثانيا: دور الجباية البيئية في تعزيز سلطة الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الاقليم

ذكرنا أعلاه بأن الجباية البيئية هي ضريبة تفرض بنص قانوني، ولهذا فهي بخلاف الغرامات المالية لا توقع كجزاء من قبل رئيس البلدية ولا يمكنها فرضها كأصل عام، لكننا نجد المشرع وكاستثناء أجاز للبلدية الاستفادة بقدر من الجباية البيئية سواء في صورة رسوم ناتجة عن اقتطاعات نقدية مباشرة أو في صورة اتاوة تفع في شكل مبالغ مالية مقابل تقديم خدمة.[4]

تتمثل الرسوم التي يمكن للبلدية الاستفادة منها لتمويل حماية البيئة في الرسم التكميلي على المياه الملوثة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة وذات المصدر الصناعي، الرسم على الوقود، الرسم على الأكياس البلاستيكية، رسم على النفايات الحضرية، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.[5]

---

[1]- عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 107

[2]- حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 237

[3]- المادة 3/7 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق

[4]- سمير أسياخ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 115

[5]- كوثر بوحزمة، المرجع السابق، ص 740

والاتاوات كصورة من صور الجباية البيئية التي يمكن أن تستفيد منها البلدية تتمثل في الجباية البيئية في مجال المياه، فالبلدية تستفيد لإنتاج المياه وتوزيعه لمواطني البلدية من اتاوة تسمح لها الحفاظ على الموارد المائية والتقليل من استنزافها.[1]

من هنا يمكننا القول بأن الجباية البيئية تتميز بطابع وقائي تحديدا، وليست جزاء لكنها تدعم دور رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي عند تنفيذ أدوات تهيئة الإقليم أي أن لها دور مكمل للضبط الإداري البيئي كما أشرنا إلى ذلك أعلاه.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل عالجنا الآليات الممنوحة لرئيس البلدية كسلطة ضبط لحماية البيئة في مجال تهيئة الإقليم، وهي كما رأينا عبارة عن آليات وقائية وضحناها في المبحث الأول من هذا الفصل تتمثل في ادراج البيئة في مخططات التهيئة، ودراسة مدى التأثير على البيئة، وتتمثل أيضا في لوائح الضبط.

أيضا لرئيس البلدية آليات ردعية لجأ إلى اتخاذها في حالة مخالفة المعايير البيئية أو حدوث الضرر البيئي عند تنفيذ أهداف وأنشطة تهيئة الإقليم والتي تطرقنا إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل وتتمثل هذه الآليات الردعية كما رأينا في جزاءات مختلفة سحب الرخصة ووقف النشاط وفرض الغرامات المالية والجباية البيئية.

[1]- وهيبة خبيزي، سعاد طيبي، البلدية كشريك قاعدي أساسي في حماية البيئة، مجلة القانون والمجتمع، م 7، ع 2، 2019، ص 400

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نصل للقول بأن رئيس البلدية، باعتباره الهيئة التنفيذية الأولى للبلدية وأيضا باعتباره إحدى سلطات الضبط الإداري الإقليمي، له دور بارز في تحقيق التوزان بين تهيئة وحماية البيئة على المستوى المحلي، وهذا استخلصناه من خلال هذه الدراسة التي سمحت لنا بالوصول إلى النتائج الآتية:

- أن رئيس البلدية يتوفر على وسائل قانونية وقائية، مثل إلزامية دراسة مدى التأثير البيئي، وأيضًا وسائل ردعية كسحب الرخصة ووقف الأشغال أو الغرامات المالية
- أن تدخل رئيس البلدية لا يقتصر على مرحلة تنفيذ المشاريع فقط، بل يشمل أيضا مراحل التخطيط والبرمجة، من خلال المشاركة في إعداد المخططات العمرانية وإدراج البعد البيئي فيها.
- أن الضبط البيئي المرتبط بتهيئة الإقليم يشمل مجالات حيوية كإدارة النفايات، حماية الموارد الطبيعية، التنوع البيولوجي، التحكم في التوسع العمراني، ومراقبة استعمالات الأراضي.

لكن رغم اتساع مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي سواء في طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 والتي يمارسها باعتباره ممثلا للدولة وكذلك كممثل للبلدية، أو في طبقا للقوانين الخاصة أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- تنوع الآليات التي تسمح لرئيس البلدية بالتدخل كسلطة ضبط لحماية البيئة وردع المخالفين للمعايير البيئية.

لكن عمليا تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لا يكون فعالا في بعض الحالات والسبب في ذلك يعود إلى:

- أن الضبط البيئي لا يقتصر على رئيس البلدية على المستوى البلدي، بل هو من صميم صلاحيات الوالي وكذلك هيئات الضبط المركزية، وقد ينتج عن ذلك تداخل بين ممارسة رئيس البلدية لمهامه مع مهام هيئات الضبط البيئي هذه

- أن عملية تهيئة الإقليم تتم عبر أجهزة وهيئات عديدة وهذا قد يؤدي إلى التعارض كذلك بسبب غياب التنسيق بين هذه الأجهزة والهيئات ورئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي
- أن رؤساء البلديات في أغلب الأحيان غير مختصين وهذا ما ينتج عنه ضعف دورهم في حماية البيئة عند تحقيق التنمية المستدامة
- أن الآليات الردعية التي يقوم رئيس البلدية باتخاذها لا تكون دائما لها فعالية إذا ما نظرنا إلى المخالفات والأضرار البيئية التي تحدث عند تهيئة الإقليم مثل انجاز المشاريع غير المطابقة

لهذا نضع الاقتراحات الآتية:

- على المشرع الجزائري منح رئيس البلدية الصلاحيات الكاملة على المستوى البلدي في اتخاذ القرارات البيئية عندما يتعلق الأمر ببرامج التهيئة، وذلك من خلال تعديل النصوص المتعلقة بالضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم سواء قانون البلدية 11-10 أو القوانين المتعلقة بالبيئة
- منح رئيس البلدية سلطة فرض دراسة مدى التأثير بشكل واسع على المشاريع الهامة المتعلقة بتهيئة الاقليم
- تدعيم البلديات بالموارد البشرية والتقنية لمساعدة رئيس البلدية في التدخل كسلطة ضبط بيئي
- ادراج البعد البيئي بشكل صريح ضمن مخططات التهيئة على المستوى البلدي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-القوانين

- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 6، الصادرة في 8 فبراير 1983.

-القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 2004/8/14، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

-القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02، المؤرخ في 2025/2/20، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة في 4 أوت 2005.

- القانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-17، المؤرخ في 2022/7/20، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 16 ماي 2007.

- القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2008.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 2021/8/31، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 13، 28 فبراير 2011.

- القانون رقم 23-21، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة في 5 جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، المتعلق بكيفيات إعداد ونشر ومراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 1 جويلية 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 7، الصادرة في 12 فيفري 2015.

ثانيا: الكتب

-سعيقان أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

ثالثا: المقالات

-اقلولي ولد رابح صافية، "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل القانون 90-29." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 50، عدد 5 (2013)

-بحري عبد الرزاق، "وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي،" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 3 (2017)

-بزغيش بوبكر، "مخطط شغل الأراضي - أداة للتهيئة والتعمير،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 17، عدد 1 (2018)

-بشارة سميرة، "تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية،" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 4 (2020)

-بوحزمة كوثر، "دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة،" مجلة الفكر المتوسطي 11، عدد 1 (2022)

- مصطفى أمين بوخاري، القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 2، 2022

-بوديسة مريم، "الآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة 7، عدد 2

-بوسلامة حنان، "الجزاءات الإدارية المترتبة عن الأضرار بالالتزام بالمعايير البيئية،" مجلة الدراسات والبحوث القانونية 7، عدد 2 (2022)

-حسام الدين عمرو ياسر، "الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة"، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، 34، عدد 98 (2022)

-خبيزي، وهيبة، سعاد طيبي، "البلدية كشريك قاعدي أساسي في حماية البيئة،" مجلة القانون والمجتمع 7، عدد 2 (2019)

-خوجة، حسينة، "آليات القطاع الخاص لإنشاء وتسيير مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية 57، عدد 1 (2020)

-صبري أحمد راضي فخري، "حماية الموارد الطبيعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات،" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية 10، عدد 1 (2021)

-صلاح محمد، عبد الكريم البشير، "أسلوب البوت كآلية لتشييد البنية التحتية – تجارب دولية وعربية مختارة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 7 (جوان 2015)

-عابدي قادة، لحاج مبطوش، "نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء،" مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 6 (2018)

-عبان عبد الغني، "النظام القانوني لرخصة البناء طبقًا للمرسوم التنفيذي 15-19"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 2 (2016)

-العربي وردية، "دور سلطات البلدية في مجال الضبط العمراني"، مجلة التعمير والبناء، عدد 1 (2017)

-العطراوي كمال، "فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية 4، عدد 2 (2019)

-قايدي سامية، "دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة"، مجلة إدارة 26، عدد 1 (2016)

-مجاجي منصور، "دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية 3، عدد 1 (2009)

-موهوبي نور الهدى، "الحماية الوقائية للبيئة عن طريق الرخص العمرانية – رخصة التجزئة ورخصة التهديم"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 1، عدد 2 (2017)

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1. أطروحات الدكتوراه

-أبرباش زهرة، ملخص الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

-أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

-بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2006-2007.

2. مذكرات الماستر

-برغيس سليم فيصل، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020.

-بن يحي غنية، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

-جرار حسين، عمار كوسة، صلاحيات رئيس البلدية في مجال البيئة والتعمير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020.

-طاجين نجاح، شيماء قلي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2034-2034.

-حوالة نسرين، مريم رجينة مهني، البنى التحتية وتأثيرها على نوعية الخدمات السياحية – دراسة حالة ولاية قالمة، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023-2024.

الفهـــــوس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم	
تمهيد	6
المبحث الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الحضري	7
المطلب الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال التهيئة العمرانية	7
الفرع الأول: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال البناء والتعمير	7
أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم المرتبط بالمباني	7
ثانيا: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالبنى التحتية	10
الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمساحات الخضراء	13
أولا: المقصود بالمساحات الخضراء	13
ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمساحات الخضراء	15
المطلب الثاني: الضبط البيئي المرتبط بالكوارث والمخاطر البيئية	16
الفرع الأول: تحديد الكوارث والمخاطر البيئية كمجال من مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم	16
أولا: المقصود بالكوارث والمخاطر البيئية	16
ثانيا: العلاقة بين الكوارث البيئية وتهيئة الإقليم	17

الفرع الثاني: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالحماية من الكوارث البيئية	**18**
أولا: تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالحماية من الكوارث في إطار قانون البلدية	**18**
ثانيا: تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالحماية من الكوارث البيئية في إطار القوانين الخاصة	**20**
المبحث الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بمناطق ومجالات محددة	**21**
المطلب الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية والموارد الطبيعية	**21**
الفرع الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية	**21**
أولا: تعريف المجالات المحمية	**22**
ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمجالات المحمية	**23**
الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالموارد الطبيعية	**25**
أولا: العلاقة بين حماية الموارد الطبيعية وتهيئة الإقليم	**25**
ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالموارد الطبيعية	**26**
المطلب الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالنشاط الصناعي	**28**
الفرع الأول: الضبط لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمنشآت المصنفة	**28**
أولا: تعريف المنشآت المصنفة	**28**
ثانيا: نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بالمنشآت المصنفة	**29**

الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بإدارة النفايات الصناعية	**31**
أولا: تحديد النفايات الصناعية	**31**
ثانيا:نطاق الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم الخاص بإدارة النفايات الصناعية	**32**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: آليات الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الإقليم	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: الآليات الوقائية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم	**37**
المطلب الأول: آليات تخطيطية	**37**
الفرع الأول: ادراج البعد البيئي ضمن مخططات التهيئة	**37**
أولا: تحديد مخططات التهيئة	**37**
1-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**38**
2- مخطط شغل الأراضي	**39**
ثانيا: البعد البيئي لرئيس البلدية في مخططات التهيئة	**40**
1-التأكد من مدى مراعاة المعايير البيئية في مخططات التهيئة	**40**
2-سلطة رئيس البلدية في تحديد المناطق المحمية	**41**
الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية في فرض دراسة التأثير على البيئة	**42**
أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة	**42**

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في قبول ورفض المشاريع ذات التأثير على البيئة	**44**
المطلب الثاني: لوائح الضبط	**45**
الفرع الأول: الترخيص	**46**
أولا: تعريف أسلوب الترخيص	**46**
ثانيا: سلطة رئيس البلدية في منح التراخيص	**47**
1-تراخيص رئيس البلدية المتعلقة بالمنشآت الصناعية	**47**
2- تراخيص رئيس البلدية المتعلقة بالبناء والتعمير	**48**
الفرع الثاني: حظر النشاط	**51**
أولا: تعريف الحظر	**52**
ثانيا: سلطة رئيس البلدية في حظر النشاط	**52**
الفرع الثالث: التصريح	**53**
أولا: تعريف التصريح	**53**
ثانيا: سلطة رئيس البلدية في اصدار التصريح	**53**
المبحث الثاني:التدابير الردعية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم	**55**
المطلب الأول: التدابير الإدارية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم	**55**
الفرع الأول: التدابير الإدارية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الاقليم ذات الأثر التحفظي	**55**
أولا: الاعذار	**56**
1-تعريف الاعذار	**56**
2-نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم للإعذار	**56**

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في اصدار الأمر بوقف النشاط المضر بالبيئة	**57**
1-تعريف اجراء وقف النشاط المضر بالبيئة	**57**
2- نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم للأمر بوقف النشاط	**58**
الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم في سحب الرخصة	**59**
أولا: تعريف جزاء سحب الرخصة	**59**
ثانيا: نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لآلية سحب الرخصة	**59**
المطلب الثاني: الجزاءات المالية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم	**60**
الفرع الأول: سلطة رئيس البلدية في فرض الغرامات الإدارية المالية	**61**
أولا: تعريف الغرامات الإدارية المالية	**61**
ثانيا: نطاق تطبيق رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال تهيئة الإقليم لعقوبة الغرامات الإدارية المالية	**61**
الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية في فرض الجباية البيئية	**62**
أولا: مفهوم الجباية البيئية	**62**
ثانيا: دور الجباية البيئية في تعزيز سلطة الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال تهيئة الاقليم	**63**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**

الفهرس	**76**
الملخص	

الملخص:

يتمتع رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري على المستوى المحلي بسلطات واسعة في مجال الضبط البيئي المتعلق بتهيئة الإقليم، فهو يمارس هذه الوظيفية في مجالات عديدة تتعلق بالعمران والبنى التحتية والمساحات الخضراء والكوارث والمخاطر البيئية، كما تمتد وظيفته للمجالات المحمية والموارد الطبيعية، ويعمل رئيس البلدية على تجسيد الحماية البيئية لهذه المجالات عند تهيئة الإقليم وتجسيد انطلاقا من آليات وقائية وردعية مخولة له بموجب قانون البلدية والعديد من القوانين الخاصة أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: رئيس البلدية، الضبط البيئي، تهيئة الإقليم، التنمية المستدامة، حماية البيئة

Abstract:

As the administrative control authority at the local level, the mayor enjoys broad powers in the area of environmental control related to territorial planning. He exercises this function in numerous areas related to urban planning, infrastructure, green spaces, disasters, and environmental risks. His role also extends to protected areas and natural resources. The mayor works to implement environmental protection in these areas when planning the territory, based on preventive and deterrent mechanisms granted to him under the Municipal Law and several special laws, most notably Law No. 03-10 on Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development.

Keywords: *Mayor - Environmental Control - Territorial Planning - Sustainable Development - Environmental Protection*